جامعة قاصدي مرباح- ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون عام للأعمال

من إعداد الطالبة : لعبيدي فضيلة

بعنوان

نظـــام تعويـــض المنتوجـــات المعيبـــة

نوقشت بتاريخ : 2014 /06/01

أمام لجنة المناقشة :

الدكتور بن محمد محمد	**أستاذ محاضر(أ)**	**جامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيسا**
الدكتور دمانة محمد	**أستاذ محاضر(ب)**	**جامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا و مقرر**
الأستاذ عياض محمد عماد الدين	**أستاذ مساعد (أ)**	**جامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشا**

السنة الجامعية 2014/2013

إهداء

إلى من لا تحلو الحياة إلا بطاعته ولا يطيب العيش إلا برضاه ولا يبارك العمل إلا بشكره،

الهي ومولاي

إلى النور الذي يسير في عروقي إلى من اسمه تنتشي به أوتار قلبي إلى منارة العلم والعلماء إلى

حبيبي محمد صلى عليه وسلم

إلى الشمس التي غمرتني بدفئها وأنارت دربي بنورها إلى من كان دعاؤها سر نجاحي إلى رمز الحب والصفاء

إلى نبض قلبي حبيبتي أمي الغالية

إلى من احمل اسمه بكل افتخار إلى من علمني الصبر في أوج الشدة وعلمني أن أكون شمعة لا تحترق نفسها إلى لتضيء بنورها كل الكون إلى التي صرت به نجمة إلى ثرية في السماء

إلى نبع حياتي أبي الغالي

إلى من علمتني اتحدي الصعاب وأنال المراد إلى من علمتني أن النجاح من رحمة ربي و إن الفشل هو أولى خطوة للفلاح وانه لا طعم للحياة إلا بالأمل والتفاؤل

إلى عمي الحبيبة

إلى من تفهمني وقدرني ووقفت بجنبي، أختي العزيزة حنان

إلى من أحاطوني بحبهم وتقاسمت معهم حلو الحياة ومرها أخوتي كمال و منير

إلى من أحبهم في الله إلى من افتقدهم وأتمنى أن يفتقدوني إلى طلاب دفعة السنة ثانية ماستر تخصص قانون علم الأعمال

إلى جميع أصدقائي الأحباء و أخص بالذكر أسماء،إيمان،صافية، هجيرة،إنتصار،سلمى،خولة، زكية،نصيرة،سميحة،صارة،أمينة،مريم،مروى،أميرة،سميرة،فتيحة،صوفيا.....الخ

إلى كل طلبة جامعة قاصدي مرباح دون إستثناء و خاصة "عبدالقادر"

إلى كل من علمني حرفا أو أشادني بكلمة أو أكرمني بدعوة

إلى من يعرفوني.....ولم أعرفهم

إلى من أتمنى أن أذكرهم..... إذا ذكروني

إلى من أتمنى أن تبقى صورهم.....في عيوني

فضيلة

شكر و عرفان

أتقدم بالشكر إلى الذي له الفضل والمنة في كل نجاح وفقنا إليه

إلى الذي علمني ملأ الوجود نوره فما لنا من نور سواه

الحمد الكثير والشكر الجزيل لله عز وجل

ومن بعده يطيب لي أن أتقدم بشكر الجزيل إلى

الأستاذ المشرف الذي ساعدني في توجيهاته

د. دمانة محمد

وأقول له بارك فيك و جزاك عنا كل خير

وفي الأخير أشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا التقرير وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة

فضيلة

قائمة المختصرات

- باللغة العربية

ج: الجزء

ج.ر: الجريدة الرسمية

ط: الطبعة

د.ط: دون طبعة

ص: صفحة

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.م.ف: القانون المدني الفرنسي

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

- باللغة الفرنسية

Art :article

C.civ.F : code civil Français

N° : Numéro

P :Page

مقدمة

لقد شهدت الأسواق المحلية و العالمية ولازالت تشهد منافسة شديدة من أجل الوصول إلى تلبية رغبات المستهلكين مما ترتب عنه كثرت المنتجات إلى درجة أنها أدت بدورها إلى زيادة الأضرار والأخطار التي قد تلحق المستهلك عند اقتناءه لهذه المنتجات، خاصة أمام الإشهارات المغرية التي تزيد يوما بعد يوم والتي قد تصل أحيانا إلى الضغط النفسي على المستهلك من أجل شراء المنتجات المعروضة وبهذا تقف حائلا دون الاختيار فيقبل عليها دون إدراك منه للأضرار التي يمكن أن تمس صحته وسلامة جسده ويصبح بذلك المستهلك طرفا ضعيفا في العلاقة مقابل المنتج الذي بيده كامل الوسائل للضغط عليه،ومع إزدياد التطور في الصناعات و التقدم العلمي، إزدادت المخاطر و الأضرار التي يتعرض لها الأشخاص في المجتمع نتيجة إستخدام هذه الأجهزة المتطورة و غيرها،فقد يترتب على هذا الإنتاج إحتمال أن تطرح بالأسواق منتجات يعتريها العيب وإستعمالها يؤدي إلى إلحاق الضرر بمستعمليها،الأمر الذي يستدعي سحبها من الأسواق و وضع أنظمة و قوانين لحماية المستهلك، لذا سعى المشرع الجزائري إلى سد الفراغ الموجود في القانون المدني باستحداث نص المادة 140 مكرر بموجب القانون المدني رقم 05-10[1]والذي كرس من خلاله بشكل صريح مسؤولية المنتج التقصيرية عن الأضرار الناتجة عن العيب في منتوجاته، وكذا استحدث مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الجسمانية بفعل المنتجات المعيبة في حال انعدام المسؤول، وذلك من خلال نص المادة 140 مكرر 1 ولقد حذا المشرع الجزائري في ذلك حذو التوجيه الأوروبي لسنة 1985 من خلال التعليمة الأوروبية رقم 374/85 المؤرخة في1985/07/05 والمتعلقة بمسؤولية المنتج.

أما بالنسبة لمسألة التعويض لم تكن مقصودة في التقنين المدني الفرنسي، بل أحدثتها المحاكم حينما وجدت صعوبة في إثبات الضرر الذي يستلزم التعويض، لاسيما وأنه يرتبط بمسألة سوء نية البائع،بمعنى علمه بوجود العيب في المبيع وعدم تنبيه المشتري إليه، وهو إثبات يتعذر رفعه في أغلب الحالات، لاسيما فيما يتعلق ببائعي المنتجات الصناعية الذين

[1]- المادة 140 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 09/26/ 1975المتعلق بالقانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 ، ج.ر، عدد 44 لسنة 2005.

يقومون بدور الوسيط بين المنتج والمستهلك ولا يتدخلون بأي وجه من الأوجه في إنتاج السلعة أو في تصنيعها، فكان هذا التطور هو إحدى ثمار التقدم الحضاري الذي شهد تقدم الصناعة وتنوع المنتجات بيان ذلك تفاقم الأضرار التي تصيب أفراد المجتمع.

وتتضح لنا أهمية الموضوع في دراسة نطاق و طبيعة الأضرار التي تصيب المستهلك و التي لها ارتباط جدّ وثيق بالتطور الحاصل في مجال المنتوجات بصفة عامة، فلولا الأضرار المختلفة التي تصيب المستهلك لما وجدت ترسانة قانونية لحمايته منها و تحديد المسؤول عن لتعويض الأضرار ، الناتجة أساسا عن التدخل السلبي للمنتوج المطروح في التداول، و معنى ذلك أن المنتوج لم يعد بالنفع على المستهلك و إنما جلب له المضار كونه لا يحتوي على معايير الأمان و السلامة.

و إن نظام تعويض المنتوجات المعيبة يتطور أمام تزايد حجم السلع و الخدمات و التقدم التكنولوجي الهائل للمنتوجات، التي أصبحت تتسم بالكثير من التعقيد و ظهور عيوب فيها، مما يستوجب إحاطة المستهلك بكل التدابير الوقائية و التحفظية على المنتوجات قصد حمايته والمحافظة على صحته و سلامته و مصالحه و تمكنه الشخص المتضرر من الحصول على حقه.

و من الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع حداثته من جهة و ارتباطه الشديد بالواقع من جهة أخرى و لتحديد النظام القانوني الذي يطبق للحصول على التعويض بسبب المنتوجات المعيبة.

و من أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث أن المشرع لم يهتم بهذا الموضوع فالقانون المدني لم يتطرق إلى المنتوجات المعيبة بل ركز على المسؤولية المترتبة عن إحداث الضرر،و من جهة أخرى حداثة الموضوع، و تحديد عدد أوراق البحث أدى إلى محاولة تقليص الموضوع و الأفكار.

ومن خلال البحث على مستوى الإنترنت و جدنا أن معضم الدراسات السابقة (رسائل الدكتوراه ،و الماجستير) المتعلقة بالمنتوجات المعيبة تتناول المسؤولية عن أفعال المنتوجات المعيبة و عن الأضرار التي تسببها و الأشخاص المتضررين منها و كذلك عن التعويض

الملائم و العادل إلى الحد الذي يضمن التوازن بين الأطراف، و هذا بإلإعتماد على التوجيه الأوروبي الصادر بتاريخ 25 جويلية 1985، و القانون الفرنسي رقم 389/98 المتعلق بالمسؤولية عن أفعال المنتوجات، و القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.

إن الهدف من وراء دراسة هذا الموضوع هو التعرف على النظام الذي يتبع للتعويض عن المنتوجات المعيبة التي نشهد من خلاله الكثير من التجاوزات من قبل المحترفين و المنتجين و البائعين ما يخلف ضرر كبير على حياة و أموال الأشخاص،و هذا مما أدى إلى البحث عن السبل التي تكفل حصول المتضرر على التعويض و وضع آليات قانونية تحمي المستهلك ،و إضافة التزامات أخرى تثقل كاهل المنتج و فضلا عن الالتزام بتسليم الشيء المبيع خال من العيوب و صالح للاستعمال و الالتزام بالسلامة، و كذلك التطرق إلى ما جاء في نصوص القانون الجزائري و أحكام القوانين المقارنة.

و المنهج المتبع في دراسة هذا الموضوع هو المنهج الوصفي من خلال إعطاء مفهوم لنطاق المنتوجات المعيبة و دراسة التعويض المناسب لها،و المنهج التحليلي الذي يتناسب و تحليل النصوص القانونية، و المنهج المقارن من خلال المقارنة بين النصوص القانونية الجزائرية و الفرنسية.

سنحاول من خلال هذه الدراسة معالجة المخاطر و الأضرار التي أصبحت تهدد أمن و سلامة المستهلكين بسبب اقتناء منتوجات معيبة من خلال تسليط الضوء على النظام المطبق لتعويض الأشخاص المتضررين، و هذا قبل تعديلات 2005 و العيوب التي تجاوزها المشرع الجزائري بعد 2005، و عليه تم تناول موضوع الدراسة وفق للإشكالية التالي:

و ما طبيعة النظام القانوني المطبق للتعويض عن المنتوجات المعيبة؟ و إلى أي مدى أفلح المشرع الجزائري في تجاوز عيوب هذا النظام من خلال تعديل 2005؟.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوعنا إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول لتحديد نطاق المنتوجات المعيبة و تعرضنا فيه ضمن مبحثين من المنتوجات

الخاضعة لقانون حماية المستهلك و المنتوجات المنظمة بقوانين خاصة و العيب في المنتوجات في (المبحث الأول).

أما الآثار التي تنشأ عن المنتوجات المعيبة فتم دراستها في (المبحث الثاني).

و خصصنا الفصل الثاني من المذكرة لنظام القانوني للتعويض عن المنتوجات المعيبة فتناولنا في (المبحث الأول) أساس المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة و المتضمن للطبيعة المزدوجة لمسؤولية المنتج،و التعويض عن الضرر، و النظام القانوني لمسؤولية المنتج عن أضرار عيوب المنتوجات، و أخيرا تطرقنا إلى تعويض الأضرار التي تحدث بسبب هذه المنتوجات، و الإلتزام بالتأمين، و الطرق التي يلجأ إليها المتضرر للحصول على التعويض،كان من نصيب (المبحث الثاني).

الفصل الأول
تحديد نطاق المنتوجات المعيبة

أصبحت الأسواق تعج بمختلف المنتوجات التي تضع المستهلك، وهو يقتني السلعة التي يريدها في حيرة من أمره خاصة مع الضغط الذي يمارسه الإعلام في الترويج لهذه المنتوجات وقد يقبل المستهلك تحت تأثير الدعاية الجيدة إلى اقتناء منتوج دون أن يدرك مدى خطورته، وما قد يلحقه من أضرار وخيمة تمس أمنه وسلامة جسده خاصة مع استعمال وسائل الغش من قبل المنتجين بعدم احترام مقاييس ومواصفات الإنتاج من جهة، وتدخل الوسائل التقنية والصناعية والتكنولوجية في سلسلة الإنتاج من جهة أخرى مما يزيد من فرص المخاطر و قيام المسؤولية المدنية و زياد عدد المتضررين بسبب المنتوجات التي بها عيب،و الأضرار التي تنتجها لا تخير ضحاياها بل أن الأشخاص المحايدين أصبحوا أكثر عرضة للأخطار من المتعاقدين.

و تزداد خطورة هذه المنتوجات لسبب أو لآخر يتعلق بالطريقة التي تتبع في إنتاجها فقد ولى زمن الحرفي الذي كان يقوم بإنتاج السلعة اعتماد على إمكانيته العضلية و الذهنية،مستعينا بعدد محدودا من العمال و ببعض الأدوات و الآلات البسيطة،و صار عماد الإنتاج في عصرنا الحاضر هو الآلية المعقدة و الكم الكبير مما يؤدي إلى ظهور منتوجات بها عيوب، وهذا ما سنحاول معالجته من خلال هذا الفصل الذي نقسمه إلى مبحثين، سنتناول في (المبحث الأول) مضمون المنتجات المعيبة، و نخصص (المبحث الثاني) لدراسة الآثار التي تنشأ عن المنتوجات المعيبة.

المبحث الأول: مضمون المنتوجات المعيبة

تمثل المنتوجات موضوع التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في محل العملية الاستهلاكية ذاتها،فهو المنتوج الذي يتسبب في ضرر بالمستهلك ويمس سلامته الجسدية و المعنوية ،ويكتسي تعريف المنتوج أو تحديده أهمية بالغة لمعرفة المنتوجات الخاضعة لقانون حماية المستهلك وسوف نتطرق لها في (المطلب الأول)،وفي المقابل المنتوجات التي لا تخضع له كونها منظمة بقوانين خاصة في (المطلب الثاني) ،و في (المطلب الثالث) العيب الذي يصيب المنتوج .

المطلب الأول: المنتوجات الخاضعة لقانون حماية المستهلك

تعرف المادة 3 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[1] يعرف المنتوجات بأنها:"كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

نستنتج أن المشرع قد أغفل عنصرا هاما لدى تعريف المنتوج الذي يخضع لحماية قانون حماية المستهلك،وهو ضرورة أن يوضع المنتوج للاستهلاك وكذلك لم يميز بين المنتوجات الخطرة و غير خطرة (الفرع الأول) في حين اكتفى بتقسيمها إلى سلع و خدمات (الفرع الثاني).[2]

[1]– من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 /2009/02 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،ج.ر، عدد 15،صادرة في 08 مارس 2009.

[2]– شعباني نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، الجزائر،ص 33.

الفرع الأول: عدم التميز بين المنتوجات الخطيرة و غير خطيرة

لم يميز قانون حماية المستهلك و قمع الغش بين المنتوجات الخطيرة و غير خطيرة إذ يشمل التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك كل المنتوجات المعروضة للتداول في السوق مهما كانت طبيعتها،وقد عرف المشرع المنتوجات الخطيرة باعتبارها كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون و قد أوردها في نصوص خاصة.[1]

فقد تطورت فكرة ضمان السلامة في القانون الجزائري إلى أن يشمل هذا الالتزام كل المنتوجات التي يجب أن تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك في ضمان مصالحه الاقتصادية و سلامته الجسدية و المعنوية حيث اعتمد المشرع الجزائري التوجيه الذي اعتمده المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك.[2]

الفرع الثاني: تقسيم المنتوجات الى سلع و خدمات

قسم المشرع الجزائري بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،المنتوجات إلى سلع و خدمات.

أولا: السلع

يتعين على المتدخل ضمان سلامة السلع من الأضرار التي قد يتسبب فيها للمستهلك و تتحدد هذه السلع الواجب حمايتها بتعريفها و بيان أنواعها.

1-**تعريف السلع:** تعرف المادة 3 من القانون رقم 03/09 السالف الذكر السلعة بأنها" كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا".

---

[1]- شعباني نوال، مرجع نفسه ،ص 34.

[2]- المادة 19 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 /2009/02 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،ج.ر، عدد 15،صادرة في 08 مارس 2009.

و يعرف بعض الفقهاء السلع بالمعنى التجاري أي كل ما يمكن أن يباع و يشترى فكل ما يخرج من دائرة التعامل التجاري,لا يدخل في معنى السلعة، ومنهم من ذهب إلى أن السلعة تشمل كل شيء قابل للنقل أو الحيازة سواء كان ذا طبيعة تجارية أم لا.

أ- **أنواع السلع:**

قسمت السلع بشكل عام إلى نوعين سلع استهلاكية و سلع إنتاجية، فالمستهلك العادي يقوم بشراء السلع بهدف استهلاكها النهائي له لأفراد أسرته، أما المشتري المهني فإنه يشتري السلع بهدف إنتاج سلع أخرى تختلف عنها بالخصائص و بهدف بيعها و تحقيق الأرباح منها.

و قد جاءت المادة 140 مكرر من ق.م على بعض أنواع السلع و يجدر الإشارة أنها جاءت على سبيل المثال لا الحصر و هي:

-**المنتوج الزراعي:** يقصد به كل المنقولات المؤتاة من مصدر زراعي مباشرة كالقمح و الشعير و الأرز و غيرها من المنتوجات التي يكون مصدرها الأرض.

-**المنتوج الصناعي:** كل المنقولات التي تكون محلا للانتاج الصناعي و أهم ما يميز المنتوجات الصناعية خطورتها على سلامة القائمين على استعمالها كالأجهزة الكهربائية على تنوعها و المنظفات الكيمائية الصناعية و المبيدات.

-**تربية الحيوانات:** يقصد بها تربية كل الحيوانات القابلة للتربية كالأبقار و الأغنام و الدجاج ،وغيرها من الحيوانات التي يمكن استهلاكها أو استعمالها أو استعمال جزء منها، **بالإضاف إلى** المستخلصة من هذه الحيوانات[1] .

-**الصناعة الغذائية:** تعني صناعة المواد و السلع الغذائية ، و طبقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها[2]، يقصد بالمادة الغذائية:

---

[1]- المادة 140 مكرر من الأمر 58/75 المؤرخ في 09/26/ 1975المتعلق بالقانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 ، ج.ر، عدد 44 لسنة 2005.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 484/05 مؤرخ في 2005/12/22 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، ج.ر ،عدد 83 الصادرة في2005/12/25، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المورخ في 1990/09/10.

"كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو في شكلها الخام. ،معدة لتغذية الإنسان، و تشمل المشروبات و علك المضغ،و كذا جميع المواد المستخدمة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها،باستثناء مستحضرات التجميل أو التبع أو المواد المستعملة في شكل أدوية فقط"

-**منتوجات الصيد البحري:** تعرف المادة الثانية من المرسوم التنفذي رقم 99-158 المحدد لتدابير حفظ الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك ،منتوج الصيد البحري بأنه:

"كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار أو المياه العذبة بما فيها بيوضها و غددها الذكرية،باستثناء الثدييات المائية"[1]

و يعتبر منتوج الصيد البحري سواء كان طازجا أو مبردا أو مجمدا أو محضرا أو محولا.

-**الطاقة الكهربائية:** اعتبرت المادة 140 مكرر من ق.م.ج الطاقة الكهربائية من المنتوجات ،تماما كما اعتبرتها المادة 1386-3 من ق.م.ف وحدد القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات،عملية إنتاج و توزيع الكهرباء و الغاز.[2]

ثانيا:الخدمات

تلقت فكرة دمج الخدمة ضمن المنتوجات بعض القبول،لكن لا يزال ينظر إليها على أنها انحراف عن مسلمات نظرية الأموال بل تتنافى حتى مع فكرة من المنتوج و الخدمة، فالمنتوج يرتكز أساسا على المنقولات المادية في الغالب في حين أن الخدمة هي في الأساس أداء. [3]

و تعرف المادة الخدمة في القانون رقم 03/09 بأنها:" كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى و لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 158/99 مؤرخ في 1999/07/20 يحدد تدابير حفظ الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للإستهلاك،ج.ر،عدد 49،صادرة في 1999/07/25 .

[2]- قانون رقم 01/02 مؤرخ في 2002/02/05 يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات،ج.ر،عدد 08،صادرة في 2002/02/06.

[3]- قادة شهيدة،المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)،د.ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، ص 19.

فيمكن تعريف الخدمة بأنها نشاط أو أداء أو استغلال لحرفة أو مهنة معينة, ويستخلص هذا التعريف من تعريف النشاط الفندقي- وهو خدمة- بأنه:

" كل استغلال بمقابل لمؤسسة فندقية، و تعتبر مؤسسة فندقية كل مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية لهم أو بدونها".[1]

المطلب الثاني: المنتوجات المنظمة بقوانين خاصة

استبعد قانون حماية المستهلك بعض المنتوجات من الحماية لكونها منظمة بقوانين خاصة، نظرا لخطورتها أو لتعقيدها و بالتالي مساسها بالمستهلك(الفرع الأول)، أو لتفرد نظامها القانوني عن المنتجات الأخرى(الفرع الثاني).

الفرع الأول: منتوجات خطيرة تمس بأمن المستهلك

لا تدخل في نطاق قانون حماية المستهلك العديد من المنتوجات الخطيرة و الماسة بأمن المستهلك و التي يوجب القانون خطرها أو الحذر في التعامل معها،لأنها حددت بموجب قوانين خاصة، و أهم هذه المنتوجات:

أولا:الأسلحة:

وهي من المنتوجات الماسة بأمن المستهلك فيصنف الأسلحة إلى أسلحة معدة للحرب و أسلحة غير معدة لذلك، كأسلحة الصيد و الأسلحة البيضاء.[2]

ثانيا:المواد المتفجرة:

يعرف المرسوم 90-198 المؤرخ في 30 جوان 1990 المتضمن تنظيم المواد المتفجرة،المادة المتفجرة بأنها:

---

[1]- المادة 04 من القانون رقم 01/99 المؤرخ في 1999/01/06،المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة،ج.ر، عدد 02 صادرة في 1999/01/10.

[2]- شعباني نوال، مرجع سابق ، ص 41.

"كل مادة أو خليط مواد صلبة أو كيميائية، التي يمكن نتيجة تفاعلها أن تولد انفجارا".[1] تخصص المواد المتفجرة للاستعمال حسب آثار انفجارها أو حسب حساسيتها و لا تتم عملية استردادها و تصديرها إلا بعد الحصول على تأشيرة وزارة الدفاع، ولا يمكن أن تعرض للبيع سوى المواد المتفجرة المصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالمناجم.

ثالثا:المواد السامة و المخدرة:

وهي مواد أو مستحضرات تتسبب عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة، الوفاء أو أخطار حادة أو مزمنة، و تحدد عن طريق نفس المرسوم كل عملية استيراد أو تصدير أو منح أو تنازل أو استعمال المواد و كذا الأعشاب المصنفة على أنها سامة.[2]

رابعا: عناصر المستخلصات الدم البشري:

تخضع عناصر و مستخلصات الدم البشري إلى نظام خاص بشرط أن يكون مصدرها منظمة مهنية وسيطة مكلفة بتقنين و معالجة هذه العناصر و ضمانها.[3]

الفرع الثاني: منتجات متميزة بطبيعتها و ظروف استعمالها

هناك منتوجات أفردها المشرع بنظام قانوني خاص ليس لخطورتها و إنما نظرا لخصوصية هذه المنتوجات من حيث طبيعتها كالعقارات، أو ظروف استعمالها كالسيارات.

أولا:العقارات

لا تخضع عملية بيع و شراء العقارات لعملية مراقبة الجودة و قمع الغش، و من ثم لا تخضع العقارات لقانون حماية المستهلك، ذلك أن العقار له نظامه القانوني الخاص،

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 198/90 مؤرخ في 1990/06/30 يتضمن تنظيم المواد المتفجرة،ج.ر،عدد 27 صادرة في 1990/07/04.

[2]– شعباني نوال، مرجع سابق، ص 42.

[3]– فتحي عبد الرحيم عبد الله،دراسات في المسؤولية التقصيرية،(نحو مسؤولية موضوعية)، ، د.ط، منشأة المعارف، مصر، ص 181.

بالإضافة إلى أن النصوص التي تنظمه كثيرة، كالأحكام المتعلقة بالشهر العقاري و بقواعد مطابقة البنايات حيث نصت المادة 07 من القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات و إتمام انجازها، على أن يضمن كل متدخل يشيد البنايات مطابقة البنايات إجراءات مطابقتها.[1]

ثانيا:السيارات:

تدخل السيارات ضمن المنتوجات الصناعية، و رغم هذا أخضع المشرع الجزائري عملية بيعها وشرائها و التعامل فيها الى قوانين خاصة،وهذا نظرا لتفرد نظامها القانوني عن سائر المنتجات الأخرى بسبب طبيعة الأضرار التي تتسبب فيها و ظروف استعمالها.[2]

المطلب الثالث: العيب في المنتوجات

يعتبر العيب في المنتوجات حجر الزاوية في نظام مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته بحيث أعتبر و جود العيب في المنتوج شرطا أساسيا لنهوض هذه المسؤولية سواء كان في دائن العقد أو فعل الضار و لذا سوف نقسم هذا الطلب إلى فرعين،(الفرع الأول)مفهوم العيب في المنتوجات ،(الفرع الثاني) صور العيب في المنتوجات.

الفرع الأول: مفهوم العيب في المنتوجات

عرف القاضي الأمريكي TRAYNOR[3] العيب في المنتوج أنه: ذلك المنتوج الذي لا تتوافر فيه الصفات و تتوفر على الأضرار التي تنجم عن خروج هذا المنتوج عن مواصفات المنتوج النموذج، فان أي منتوج من منتوجاته يتسبب بإحداث الضرر يعتبر هذا دليلا على

[1]– قانون رقم 15/08 يحدد القواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها مؤرخ في 2008/07/20،ج.ر،عدد 44 صادرة في 2008/08/03.

[2]– قادة شهيدة، مرجع سابق،ص 23.

[3]– القاضي الأمريكي Traynor صاحب المحاولة الجريئة في تحديد مفهوم العيب في المنتوجات في مقالته عام 1965.

انحراف هذا المنتوج عن المنتوج النموذج، و بالتالي تنهض مسؤولية هذا المنتج عن الأضرار التي تتسبب نتيجة هذا الانحراف في المنتوج.

ويعرف الفقه الفرنسي العيب من ناحيتين: الأولى العيب بالمعنى الضيق وفقا للتعريف المادي إذا تلفت مادته أو لحقه هلاك،الثانية العيب بالمعنى الواسع وفقا للمعنى الوظيفي، إذ يعتبر الشيء معيبا إذا لم يكن مطابقا لما تم الإتفاق عليه، أي إذا كان ما به من أوصاف و خصائص يجعلانه غير صالح للإستعمال المقرر له [1].

ويمكن تصنيف العيوب في المنتوجات التي تنشأ عنها الأضرار إلى ثلاثة أنواع: النوع الأول: عيوب تجد مصدرها في التصميم ،و هو ما يعني العيب في تكوين المنتوج و النوع الثاني: عيوب تجد مصدرها في التصنيع، وهي العيوب التي تتمثل في عدم مراعاة قواعد الفن الصناعي عند صناعة المنتج، و النوع الثالث: يتعلق بالتعليمات و التحذيرات المعيبة.[2]

و قد عرفت كذلك المادة 1386-4 من ق.م.ف بأنه: " يعتبر المنتوج معيب عندما لا يوفر الأمان المشروع المنتظر"،لذا العيب في مفهوم المادة 1386-4 هو العيب الذي يؤدي إلى انعدام السلامة بمعنى أن العيب الذي يكون من شأنه أن يعتمد مسؤولية المنتج هو فقط ذلك الذي يعرض سلامة مستعمل المنتوج للخطر سواء تعلق الأمر بالسلامة الجسدية أو السلامة العقلية.[3]

و من التعريفات المختلفة للعيب في المنتوج فيمكن أن نستخلص تعريفا شاملا بأن المنتوج المعيب هو ذلك الذي لا يتوفر على الضمان الكافي في تجنب الأضرار بصحة و سلامة المستهلك و بمصالحه المادية و المعنوية فهو المنتوج الغير سليم و الغير قابل للتسويق و لا يتوفر على مستوى حماية عالية لصحة و سلامة الأشخاص.

---

[1]– سالم محمد رديعان الغزاوي،مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الإتفاقيات الدولية(دراسة مقارنة)، ط1،دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر،ص ،ص 114،115.

[2]– محمد أحمد المعداوى عبد ربه، المسؤولية عن أفعال المنتوجات الخطرة(دراسة مقارنة)،د.ط، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،ص ص 30،34.

[3]– محمد بودالي،مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة(دراسة مقارنة)، ط1،دار الفجر للنشر و التوزيع، ،الجزائر،ص ص 38،39.

أما بالنسبة إلى المشرع الجزائري فقد أعطى مفهوم موسع للمنتوج المعيب حينما جمع كل العناصر التي تجعل المنتوج سليم و غير معيب ،فوجود نقص أو عيب خفي و عدم توافر السلامة يجعل هذا المنتوج غير مضمون و يشكل خطر و أضرارا وشيكة وعلى صحة و أمن الأشخاص و بمصالحهم المادية و المعنوية أيضا. [1]

الفرع الثاني: صور العيب المنتوج

أولا: المنتوجات المعيبة

إن المنتوجات التي تدخل في إطار هذا الصنف من المنتوجات الضارة هي أساسا منتوجات ليست ضارة أو مؤذية بطبيعتها، و إنما تجد مصدر ضررها في كونها منتوجات معيبة، و هي يمكن أن تشكل نوعين من المنتجات،النوع الأول: المنتجات الضارة أو المؤذية بذاتها مثل: المنتجات الغذائية و منتجات الصيانة و المركبات و لكنها تصبح ضارة و مؤذية في مرحلة استعماله أو استهلاكها بسبب العيوب ، فيقبل المستهلكين أو المستعملين على شراء أمثال هذه المنتوجات معتقدين سلامتها من الناحية الفنية، وهو اعتقاد معقول و مبرر في حقيقة الأمر،لأنهم لا يتعاملون مع المنتج كشخص عادي وإنما كبائع محترف و متخصص في صناعة أو إنتاج هذا النوع من المنتوجات، و مفروض عليه الإلمام بقواعد و أصول الصنعة و الالتزام بقوانين الإنتاج و مواصفتها، و أن يبذل أقصى ما لديه من الخبرة أو المهام من أجل مراعاة عناصر السلامة في منتوجاته قبل طرحه في الأسواق. [2]

و النوع الثاني من المنتجات الضارة التي تدخل في صنف(المنتوجات المعيبة) هي المنتجات الخطرة بطبيعتها و لكن مصدر الخطورة هنا ليس لكونها ذات طبيعة خطرة بحد ذاتها فحسب،بل لأنها أنتجت معيبة فتصبح منتجات أكثر خطورة فيها واحد أي مصدر الالتزام هو العيب في الإنتاج.

---

[1]– حساني علي،الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتوجات (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه،جامعة أبي بكر بلقايد في كلية الحقوق و العلوم السياسية ،تلمسان،ص 202.

[2]– سالم محمد رديعان الغزاوي ،مرجع سابق،ص 118.

فالأمر لا يتعلق هنا بالتزام المنتج بالإعلام عن طبيعة المنتوج الخطرة التي لا يمكن تفاديها،بل يتمثل التزام المنتج هنا بالتزام سابق على التزامه بالإعلام للمشتري عن خصائص المنتوج الخطرة و التحذير من مخاطره هذا الالتزام السابق يتمثل في تفادي نشوء الخطر الذي يجب أن لا يكون موجودا. [1]

ثانيا: المنتجات الخطرة

يحدث في أحيان كثيرة أن يصاب المشتري أو المستهلك بضرر لا يرجع إلى عيب في المنتوج و إنما يرجع فقط إلى استعماله أو استهلاكه على غير الوجه الصحيح سواء لجهله بخصائص المنتوج و طبيعته الخطرة أو لعدم إتباعه التعليمات اللازمة لسلامة الاستعمال أو إغفال التحذيرات المعطاة عن خطورته أو عدم اتخاذ احتياطات معينة لتجنب مخاطر . ففي هذه الحالات لا نكون أمام منتوج ضار يسبب العيب و إنما أمام منتوج ضار بسبب طبيعته الخطرة، فإذا أصيب المشتري بضرر من هذا المنتوج لا يمكنه الرجوع على المنتج البائع بموجب قواعد ضمان العيوب الخفية على أساس أن المنتج لم يقم بإخطاره أو تنبيه إلى خطورة المنتوج المباع و ذلك لأن البائع لا يلزم بالأخطار إلا عن خصائص الشيء المبيع و فقا لقواعد ضمان العيوب الخفية.[2]

كما أن المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش(09-03)حاول التفريق ما بين المنتوج المعيب والخطير، حيث اعتبر أن المنتوج السليم والنزيه القابل للتسويق، يعتبر منتوجا خاليا من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك أو مصالحه المادية، أما المنتوج الخطير، فهو كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، في ذلك المدة التي لا يشكل أي خطر أو أخطار محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص. [3]

---

[1]– محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته الخطرة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،ص 41.

[2]– سالم محمد رديعان الغزاوي ،مرجع سابق،ص ص119،120.

[3]– ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه،جامعة أبي بكر بلقايد في كلية الحقوق و العلوم السياسية،فرع قانون الخاص ،تلمسان، ص 38.

المبحث الثاني: الآثار التي تنشأ عن المنتجات المعيبة

أصبح إقتناء المنتوجات من طرف المستهلك أمرا أساسيا دون الأخذ في الإعتبار الأخطار التي تهدده في روحه و ماله لعدم توفرها على الأمان الكافي،لذا تم إعطاء المستهلك حماية واسعة حيث أستحدثة مسؤولية مدنية من نوع خاص و التي تثور في حالة وجود عيب أو خطورة في المنتوج التي يؤدي بدوره إلى ظهور أضرار عند طرح هذا المنتوج،و التي تهدد حياة المستهلكين و أموالهم كذلك تمس أشخاص آخرين فيصبح لهم الحق في الرجوع على المنتج،لذا سنعالج في هذا المبحث في (المطلب الأول) قيام أركان المسؤولية المدنية المستحدثة،(المطلب الثاني) الأضرار التي ترتبها المنتوجات المعيبة،(المطلب الثالث) المتضررين من المنتوجات المعيبة.

المطلب الأول:قيام أركان المسؤولية المدنية المستحدثة

يقصد بالمسؤولية المدنية المستحدثة تلك التي تتقرر بقوة القانون إذا لا تقوم على الخطأ لا على الضرر إنما تقوم على أساس عدم كفاية الأمان و السلامة في المنتجات أي أن المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب في المنتوج سواء كان متعاقدا مع المضرور أو غير متعاقد معه,حتى تتحقق هذه المسؤولية لابد من توافر أركانها و تتمثل في:(الفرع الأول) تعيب المنتوج،(الفرع الثاني) الضرر، (الفرع الثالث) العلاقة السببية.[1]

[1]– ماميش نادية، مسؤولية المنتج(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 46.

الفرع الأول: تعيب المنتوج

تتمثل عيوب المنتوجات الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية المدنية المستحدثة وهذا طبقا للمادة 1386- 1 من ق.م.ف والتي تنص على أن: " المنتج يعد مسؤولا عن الضرر الذي يحدث بسبب عيوب منتوجه سواء ارتبط أو لم يرتبط بعقد مع المتضرر".[1]

إذن نقصد بالمنتوج المعيب الذي لا يوفر الأمن و السلامة التي يحقق لأي شخص و في حدود المشروعية أن يتوقعها، فالعيب الذي يكون محلا للمسؤولية المستحدثة هو العيب الذي لا يوفر الأمن و السلامة للمستهلك[2]،و لا يقتصر على المنفعة التي تتحقق منه و لا يلتزم المضرور من خلالها بإثبات خطورة المنتجات و لا خطأ المنتج بل بالعكس عليه إثبات وجود الضرر و كذلك إثبات العيب و ذلك على عكس القواعد العامة المنظمة للمسؤولية عن ضمان العيوب الخفية و التي تعتبر العيب هو عدم قدرة السلعة على الوفاء بالأغراض المستهدفة من الشراء.

وحتى يسأل المنتج لابد أن يكون المنتوج معيبا عند عملية الوضع للتداول إذ تمثل هذه الفترة نقطة بداية احتساب مدة تقادم دعوى المسؤولية وفترة تقدير العيب يرتبط بفكرة عرض السلعة للتداول فهي تنحصر بين خروج السلعة من حيز الإنتاج إلى حيز الاستعمال خروجا ماديا و بإرادة المنتج و رغبته.

إذن فالمسؤولية المستحدثة لا تنشأ إن لم تتم عملية العرض للتداول كذا في حاله ما إذا أثبت أن العيب لم يكن موجودا وقت إطلاق السلعة للاستهلاك أو ثبت أن هذا العيب قد نشأ بعد هذا الإطلاق.

---

[1] – Art 1386-1 du c.civ.f(le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime) .

[2] – DUTILEUL François COLLART et DELEBECQUE Philippe, contrats civils et commerciaux ,3 émé édition,Dalloz,1996 ,P 246.

لقد نتج عن الطبيعة القانونية الخاصة لمسؤولية المنتج استبعاد الركن الأساسي في المسؤولية التقليدية و هو الخطأ خاصة بعدما أصبح هذا الإثبات يزداد صعوبة عندما يقف المستهلك في مواجهة مشروعات إنتاجية ضخمة تستخدم فيها إمكانيات تكنولوجية هائلة يصعب من خلال تعقيدها الفني تبين خطأ المنتج لهذا استبعد المشرع الأوروبي وكذا الفرنسي فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية القانونية وقصر قيامها على الحالات التي يثبت فيها أن العيب هو السبب في حدوث الضرر. [1]

الفرع الثاني: الضرر

يعد الضرر[2] ركن من أركان المسؤولية و بدونه لا تقوم لأنه لا دعوى بغير مصلحة و يشترط ركن الضرر سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية فإذا انتفى الضرر فلا مسؤولية و لا تعويض و هذه قاعدة لا استثناء لها،و لقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 124 من ق.م ضرورة توافر الخطأ و الضرر لقيام المسؤولية التقصيرية ذلك أنه مهما كانت جسامة الخطأ فإنه لا يقيم المسؤولية و إنما يجب أن يترتب عن هذا الخطأ ضرر أي وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر وإلا كانت دعوى المسؤولية المدنية غير مقبولة و الضرر لابد من إثباته من طرف من يدعيه بكافة طرق الإثبات،الشيء نفسه يطبق على المسؤولية المستحدثة إذ يشترط لقيامها حدوث الضرر عن عيب في المنتوج و ليس بسبب خطأ ارتكبه المنتج[3].

---

[1]– حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي و صدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في 19 ماي 1998)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 181.

[2]– الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة سواء كانت مادية أو معنوية.

[3]- بالحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2،د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص 141،142.

يشترط في الضرر أن يكون ناتجا عن سلعة طرحة للتداول لا توفر الأمان و السلامة بمعنى لا ينظر إلى المنتوج على أنه غير صالح للاستعمال إنما كونه لا يوفر الأمان المشروع الذي ينتظره المستهلكين و هذا ما أكدته المادة 1386-4 من ق.م.ف بنصها:

"يعد المنتوج معيبا في تطبيق هذا الفصل عندما لا يوفر الأمان الذي يمكن أن ننتظره بصفة مشروعة".[1]

إذا لابد من ثبوت الضرر في المسؤولية حتى يتحقق التعويض، ولا يكفي أن يقع الفعل الضار لكي يسأل عنه فاعله ما لم يكن قد أحدث للغير ضررا و بهذا تتميز المدنية عن المسؤولية الجنائية فهذه الأخيرة قد تترتب دون أن يكون هناك ضرر قد أصاب الأفراد.[2]

و حتى تتقرر مسؤولية المتدخل لابد من علاقة سببية بين العيب و الضرر.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية ركنا مستقلا عن هذه المسؤولية إلى وجود العيب و حدوث الضرر،لابد أن يثبت المضرور أن الضرر ناتج عن ذلك العيب فالضرر عبارة عن نتيجة مباشرة لتعيب المنتوج .

لذا يجب أن تتوافر بين الفعل الضار و الضرر علاقة سببية أي يكون الضرر ترتب كنتيجة مباشرة للفعل الضار، وقد يكون هناك عيب و ضرر و لكن لا توجد رابطة سببية بينهما لأنها تنقطع كلما وجد سبب أجنبي تتوافر فيه شروط القوة القاهرة، و لم ينص القانون المدني الفرنسي على علاقة سببية إلا في المسؤولية العقدية(المادة 1151) التي تقابلها المادة 182 من ق.م.ج، و لكن القضاء عمم حكمها على كل أنواع المسؤولية، فنص المادة 1383 من

[1] – Le produit est défectueux dans l'application de ce chapitre quand ils ne fournissent pas la sécurité qui peut être légalement attend

[2]– علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام في القانون الجزائري ،ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 162.

ق.م.ف المقابل لنص المادة 124 من ق.م.ج، حيث يذكر عبارة (سبب ضرر للغير) يشير إلى العلاقة السببية.[1]

إذ لا يكفي أن يكون العيب هو السبب الذي ترتب عليه الضرر بل يجب أن يكون هو السبب المباشر و كذلك بسبب المنتج.[2]

المطلب الثاني: الأضرار التي ترتبها المنتوجات المعيبة

يتعين على المتدخل في قانون حماية المستهلك و ضع منتوج سليم و نزيه و قابل للتسويق و هو المنتوج الذي لا ينطوي على أي نقص أو عيب خفي،و يضمن عدم الإضرار بصحة و سلامة المستهلك،فالضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس من حق من حقوقه أو بمصالحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله،و لذا يستحق المضرور التعويض عن مجموعة من الأضرار التي تنتجها المنتوجات المعيبة التي سوف نعالجها في هذا المطلب،و نقسمه إلى فرعين: (الفرع الأول)الأضرار المادية و المعنوية،(الفرع الثاني) الأضرار المباشرة و الغير مباشرة.

الفرع الأول: الأضرار المادية و المعنوية

أولا:الضرر المادي

الضرر المادي هو الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في جسمه أو ماله أو يصيبه في مصلحة مادية مشروعة [3]،فالمصلحة المشروعة في القانون المدني الجزائري هي التي لا تتعارض مع النظام العام أو الأداب والتي تستعمل بقصد الإضرار بالغير،إذا لا دعوى بغير مصلحة[4] .

---

[1]– علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام في القانون الجزائري، مرجع نفسه،ص ص 191،192

[2]– بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 171.

[3]– علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 162.

[4]– بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 147.

و ينص قانون حماية المستهلك على حماية صحة و سلامة المستهلك و رعاية مصالحه المادية، و يكون الضرر المادي وفقا للمرسوم التنفيذي 13/ 378 شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ مادته الثالثة ضرر تجاريا و هو عدم الصلاحية للاستعمال أي أن المنتوج لا يؤدي الغرض المرجو منه وهو نقص القيمة الاقتصادية بالنظر إلى الثمن المدفوع، بالإضافة إلى المصروفات التي يتحملها لإصلاح المنتوج،أما فكرة الخطورة فهي مرتبط بالأمان و الذي يؤدي تخلفه إلى المساس بأمن الأشخاص و الأموال و مثال ذلك اقتناء فرن معيب ينفجر و تندلع النيران فيتضرر أفراد العائلة و يحترق أثاث المنزل و تصاب ممتلكات الجيران. [1]

يمكن أن يجتمع الضرر المادي و الضرر الجسدي ليؤلفا موضوع تعويض عنهما، فالمستهلك الذي أصيب فعاهة أو مرض جراء استهلاكه لمنتوج يشكو ضررا جسديا و ضررا ماديا بالنظر إلى ما يتطلبه من علاج و نفقات طبيب و دواء و إقطاع مؤقت أو دائم عن العمل،زيادة إلى الضرر المعنوي الذي يصيب نفسه جراء آلامه الجسدية و التشويه الذي يصيبه.[2]

ثانيا: الضرر المعنوي

قام المشرع الجزائري بتعداد الأضرار المعنوية و التي حددها بالحرية و السمعة و الشرف،(المادة 182 ق.م.ج) و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخرج في ذلك عن المألوف و ترك مسألة التعريف للفقهاء في القانون و لعل أن أنسب تعريف للضرر المعنوي ما أورده الفقيه سليمان مرقس بقوله: "الضرر المعنوي هو كل مساس

يحق أو مصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي أو في عاطفته أو شعوره و لو لم يسبب له خسارة مالية ".

وعليه يتبين لنا، أن الأضرار المعنوية التي قد تصيب المضرور من جراء إقتناء المنتوجات هي الآلام الحسية التي يعنيها المتضرر من جراء الإصابات والجروح الجسدية وما يصحبها من آلام معنوية أخرى مرتبطة بالتشوهات والعاهات التي تلحق بالمتضرر بسبب حوادث

[1]– قادة شهيدة، مرجع سابق،ص 84.

[2]– لحرير(شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و في قانون المنافسة ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون المسؤولية المهنية،جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص 139.

الاستهلاك الخطرة، بالإضافة إلى الآلام النفسية التي يشعر بها المصاب كالقلق على مصيريه ومصير عائلته، ويبرر اقرار هذا النوع من أنواع التعويض عن الأضرار المعنوية في إطار المسؤولية عن المنتجات المعيبة والخطرة، نظرا لما تفرضه حماية المستهلك الشاملة من ضرورة الحصول على جميع التعويضات عن الأضرار التي لحقته جراء ذلك. [1]

الفرع الثاني: الأضرار المباشرة و غير مباشرة

أولا: الضرر المباشر

الضرر المباشرة يتحقق بمجرد المساس بجسم الإنسان لأن من شأنه أن يحل بحق الإنسان في سلامة جسمه و حياته.

وبمفهوم أخر حتى يكون الضرر مباشر، يجب أن تكون بينه وبين الفعل الضار علاقة سببية كافية[2] ، و يجب أن يكون الضرر ناتجا مباشرة عن تعييب في منتوج طرح للتداول فيؤدي إلى إحداث أضرار بالمستهلك.[3]

و يمكن أن يكون الضرر مباشر متوقعا أو غير متوقعا فيلزم المضرور في المسؤولية العقدية على تعويض الضرر المباشر المتوقع فقط،و لكن التعويض إذا كان يشمل كل الضرر المباشر فإنه يقتصر عليه وحده و لا يمتد في أي حال إلى الضرر غير المباشر[4].

أي أن الضرر الذي يمكن أن يتوقعه عادة وقت التعاقد إلا في حالة غشه أو خطئه الجسيم،فإنه يسأل عن الضرر المباشر متوقعا كان أو غير متوقعا،هذا ما تم عليه النص في المادة 182 الفقرة 2 من ق.م.ج و يرجع ذلك إلى أن الدائن و المدين هما اللذان أوجدا العقد و من ثم حددا مدى التعويض عن الضرر،و لم تصرف إرادتهما إلى تحديد الضرر الغير المتوقع في حين يسأل المدين في المسؤولية التقصيرية عن الضرر متوقع و غير متوقع أي

---

[1]– ولد عمر طيب، مرجع سابق، ص 201.

[2]– علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 170.

[3]– فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص 184.

[4]– بالحاج العربي، مرجع سابق، ص 269.

أن التعويض يقدر تبعا للضرر المباشر الذي أصاب المضرور،الذي نتج عن الفعل الضار بدون تفرقة في ذلك بين الضرر المتوقع و الضرر الغير المتوقع. [1]

أما بالنسبة للمنتج و البائع المحترف يفترض فيه العلم بالعيب الذي يعتري منتوجه أي يعتبر سيء النية و مرتكبا لخطأ جسيم لذا ألزمه القضاء الفرنسي بكافة التعويضات عن الضرر المباشر المتوقع منه و غير المتوقع.

ثانيا: الضرر غير المباشر

يتمثل فيما يلحق المضرور من ألم و خسارة أو تفويت كسب و إذا كان الضرر الأول يتحقق بمجرد المساس به،و لا يطلب من المضرور إثباته فإن الضرر الآخر واجب الإثبات و يتعين على كل من يدعيه حصوله أن يثبته.

و يقصد بالخسارة أو تفويت كسب هي الخسارة التي لحقت المضرور و الكسب الذي فاته،لهذا يجب أن يشملها التعويض ليكون محيط بكل هذه الأضرار ذلك أنه لم يكن من المستطاع جعل المضرور في الحالة ذاتها التي كان عليها قبل حدوث الضرر فعلى الأقل تعويضه ليس عما لحقه من خسارة فحسب بل عما فاته من ربح كان سيؤول إليه.

ومعيار التفرقة مابين الضرر المباشر والضرر غير المباشر ،أن الضرر المباشر معناه أن هناك علاقة سببية بين خطأ المنتج و المضرور،أما إذا إنتفت هذه العلاقة بين فعل المنتج و الضرر معناه أن هناك ضرر غير مباشر. [2]

المطلب الثالث: المتضررين من المنتوجات المعيبة

بسبب التطور التكنولوجي المثير و المترافق مع كافة المنتوجات و تعقيدها و خطورتها و إحتياج المستهلك إليها كل ذلك أدى إلى اتساع دائرة أضرارها و إزدياد قائمة المتضررين[3] و هم الأشخاص الذين تشملهم الحماية في نظام مسؤولية المنتج،ومن خلال ذلك نتناول طائفة

[1]– محمد عبد القادر الحاج ، مسؤولية المنتج و الموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع مقارنة بالفقه الإسلامي،ط 2، دار النهضة العربية، مصر ، ص ص 234 ، 238.

[2]– لحرير(شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 141.

[3]– المتضرر:"كل شخص أُضير من المنتوج المعيب المطروح للتداول، أو المتضرر من أضرار المنتجات المعيبة".

الأشخاص المضرورين من المنتوجات المعيبة و نقسمهم إلى فرعين: (الفرع الأول) المتضررين في القانون المصري و القانون الفرنسي،(الفرع الثاني) المتضررين في القانون الجزائري.

الفرع الأول: المتضررين في القانون المصري و القانون الفرنسي

يشترك القانون المصري مع القانوني الفرنسي 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة في كثير من الأحكام بخصوص تحديد مدلول المضرورين، ويختلف عنه في بعض الأحكام،و هذا ما سنوضحه في مايلي:

أولا:المتضررين في القانون المصري

لم يحدد القانون المصري المتضررين بل عرفهم أنهم الأشخاص الذين يصابون بضرر من عيوب المنتوجات والخدمات التي تطرح للتداول في السوق،ويدخل ضمن هؤلاء الأشخاص جماعة المستهلكين و غيرهم من المحترفين و بالتالي يمكنهم التداعي بصفتهم هذه متى أصيب بضرر بسبب عيب في السلعة المنتجة[1] .

ثانيا:المتضررين في القانون الفرنسي

تنص المادة 1/1386 من ق.م.ف، والتي تمثل في نفس الوقت المادة 2 من القانون 389/98، والمتعلق بالمسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة و الموافقة للمادة 140 مكرر من ق.م.ج بقولها" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في المنتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

إن الوقوف على منطوق نص هذه المادة يجعلنا نسجل الملاحظات الآتية:

[1]- فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص 208.

1- إن أحكام هذا القانون، جاءت لتوسع من دائرة حماية المضرورين، فلم تعر أي اهتمام لاختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية، فهي لم تفرق بين المالك أو الحائز و المؤجر و المستعير.

2- لا يلتفت القانون أيضا، إلى طبيعة الرابطة التي تجمع المسؤول عن الضرر مع المتضرر ، فيستوي أن يكون متعاقدا معه أم لا، وهذا يعني أنّ المتحصلين على المنتوج المسبب للضرر، قد يكونوا اشتروه من أحد التجار التاليين ، بل أنه من المتصور أنيكون من طائفة الأشخاص الأغيار الذين لا علاقة لهم بالمنتوج، ولاشك أن هذا الحكم يتطابق كليا مع نصوص التوجيه الأوربي لسنة 1958.

3- إذا كان التوجيه الأوربي، قد عني بحماية المستهلكين فقط في علاقاتهم بالمهنيين، على اعتبار أنهم الفئة المطلوب توفير الحماية لهم(المادة 9 من التوجيه)، فإن نصوص القانون 98-389 كانت أكثر طموحا من النص الأوربي،[1] ذلك أن حكم المادة2/1386 بنصه العام دون تحديد،" إن أحكام هذا القانون تطبق على التعويضات عن الأضرار الماسة بالأشخاص، والأموال، غير المنتوج المعيب ذاته[2]"، فالنص على هذا النحو يشمل طائفة المضرورين مستهلكين أو مهنيين.

4- لقد وسع القانون الفرنسي من مجالات الضمان للمضرور، فهو بوسعه أن يرجع على البائع أو المؤجر ، أو المورد ومن في حكمه، وله أيضا الرجوع على المنتج، ولاشك أن التوسع في هذه الخيارات من شأنه ضمان حق المضرورين المباشرين.

الفرع الثاني : المتضررين في القانون الجزائري

سنتعرض في هذا الفرع إلى تحديد المتضرر من خلال القانون المدني الجزائري ومن خلال قانون حماية المستهلك.

[1]- قادة شهيدة، مرجع سابق،ص ص 63 ، 66.

[2] - "Les dispositions du présent titre s'appliquent à la réparation, qui résulte d'une atteinte à la personne ou à un bien autre que le produit défectueux lui-même".

يعرفه الأستاذ الدكتور علي علي سليمان بأن المضرور هو في الأصل صاحب الحق في طلب التعويض مادام أهلا لرفع الدعوى، فإذا لم يكن كذلك ينوب عنه نائبه القانوني من ولي أو وصي.[1]

و قد عرف المرسوم التنفيذي90-39 المؤرخ في 1990/10/30 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، بقوله، "المستهلك :هو كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة، معدين للاستهلاك الوسيطي أو النهائي، لسد حاجاته الشخصية، أو حاجات شخص آخر، أو حيوان يتكفل به".[2]

وعلى الرغم من هذا النص الوجيز، فإننا نعتقد أنه يتضمّن مجموعة من الملاحظات الهامة:

1- إن نص المادة جاء واسعا ليشمل كل المستعملين للمنتوج أو الخدمة فيستوي أن يكون هؤلاء تحصلوا عليها بالثمن عن طريق شرائه من المنتج أو أحد التجار، ويستوي أن يصل إليهم مجانا، كالجمعيات الخيرية التي تقوم بتوزيع بعض المعدات والسلع على المعوزين.

2- من المتصور أن يتضمن الأغيار، الذين لا يرتبطون بأي علاقة مع المنتج :عائلة المقتني، والمدعوين، بل الأكثر من ذلك أنّ الحيوانات التي يقوم بتربيتها، تدخل في طائفة ما يشمله لفظ" حماية المستهلك."

3- إن النص على النحو السابق عرضه، أخذ بمدلول موسع لمفهوم المستهلك، فهو لم يشمل فقط محض المستهلك، أو ما يعرف بالمستهلك النهائي ، بل قد أدخلت المستهلك الوسيطي ضمن ما تشمله الحماية.[3]

---

[1]- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص 244.

[2]- مرسوم تنفيذي 90-39 الصادر في 30 /01/ 1990المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر، عدد 05 لسنة 1990.

[3]- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في تشريع الجزائري،د.ط، دار الهدى، الجزائر، ص 88.

وبالرجوع إلى أحكام القضاء الجزائري، يتأكد لدينا أن مفهوم المضرور يتسع ليشمل المضرور المباشر، والمضرور بالارتداد(أفراد عائلة المتوفي وذوي حقوقه). كما أنه ليس هنالك ما يمنع من اعتبار جمعية حماية المستهلكين طرفا متضررا، إضافة إلى ذلك فإن لها الحق في رفع دعاوى أمام المحكمة المختصة، قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين.[1]

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى نطاق المنتوجات المعيبة بداية بمضمونها من أنواع المنتوجات الخاضعة لقوانين مختلفة إلى مفهوم العيب في المنتوج و الذي لم يعرفه القانون المدني الجزائري بذاته بل أخذ بالتعريف المعتمد في القانون والقضاء المقارن،و قد يجد العيب في المنتوج مصدره عند تصميمه وهو ما يعني وجوده في تكوين المنتوج، وقد يجد مصدره في تصنيعه وهو الذي يتمثل في إغفال أو عدم مراعاة الأصول الفنية اللازمة عند صناعة المنتوج، وهذا لا يعني أن هذه العوامل هي وحدها التي تعتبر مصدراً للعيب في المنتوج ، لكن المعنى هو اشتراط سلامة المنتوج بخلوه من العيوب.

فإن تعامل الناس من بيع و شراء لحاجاتهم اليومية و غيرها يستلزم أن يكون ما تبايعوا عليه صالحا للغرض الذي أعد له و أنه يمكن الانتفاع به انتفاعا بحسب المقصود طبقا للمجرى العادي للأمور،و يحقق الغرض الذي قصد المتعاقدان تحقيقه،و لهذا فإن الأساس في عقد البيع أن يقوم المنتج بتسليم المنتوج خاليا من العيوب، فإن سلم و به شيء من هذا قامت المسؤولية الكاملة عن هذا الإخلال و ما يتبعها من آثار وهي الأضرار التي تصيب الأشخاص المستعملين لهذا المنتوج المعيب من سلامتهم الجسمية و مصالحهم المادية، لذا تقع على عاتق المنتج مسؤولية أن يضمن خلو المنتوج من أي عيب، و إلا وجب تطبيق نظام يعوض فيه عن الأضرار التي تلحق بأمن و سلامة المستهلكين بسبب المنتوجات المعيبة و هذا ما سنتناوله في (الفصل الثاني).

[1]– قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 67.

الفصل الثاني

النظام القانوني للتعويض عن المنتوجات المعيبة

إن الأخطار و الأضرار التي أصبحت تهدد أمن و سلامة المستهلكين بسبب المنتوجات المعيبة أدت إلى خلق نظام يتم به التعويض عن هذه الأضرار،و يتم تحديد المسؤول عن هذا الضرر ويعوض عنه،وقد حرص المشرع على حماية حقوق المضرور حيث أعطى له حق الحصول على تعويض مناسب للضرر الذي أصابه قصد إعادة الحالة التي كانت عليها قبل الحادث أي أن التعويض يمثل الجزاء المدني الذي يفرضه القانون على كل مخطئ لجبر الضرر الذي سببه لغيره،فوجب وضع آليات تكفل الحماية القانونية المستهلك خاصة و إنه الطرف الأضعف فيقوم بالتأمين على منتوجاته و أن يلجأ إلى القيام بإجراءات يستوفي بها حقه من المسؤول عن إصابته بهذا الضرر، و سنحاول من خلال هذا الفصل تقسيمه إلى مبحثين نتناول في (المبحث الأول) أساس المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة،و (المبحث الثاني) تطبيق النظام القانوني للتعويض عن الأضرار.

المبحث الأول: أساس المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة

تقام مسؤولية المنتج المدنية إذا كان بمثابة البائع أو عارض السلعة و هذا نظرا لإحتكاكة المباشر بالمستهلك فيكون مسؤولا عن كل ما يحدثه المنتوج من أضرار،و أهم الآثار المترتبة عن مسؤوليته هو التعويض وحتى يتقرر لابد من مراعاة حقوق كل من المتضرر و المتسبب من الضرر،و قد وجدت نظم قانونية تحقق الحماية المطلوبة للمستهلك و تضمن السلامة و الأمان من المنتوجات المعيبة، و عليه نخصص ثلاثة مطالب لهذا المبحث،(المطلب الأول)الطبيعة المزدوجة لمسؤولية المنتج،(المطلب الثاني) التعويض عن الضرر ،(المطلب الثالث)النظام القانوني لمسؤولية المنتج عن أضرار عيوب المنتوجات. [1]

المطلب الأول: الطبيعة المزدوجة لمسؤولية المنتج

تعتبر مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج من المسائل الأساسية للوصول إلى نظام قانوني يسري على كل من المنتج والمتضرر، وتزداد أهمية هذه المسؤولية حينما نعلم أنها خضعت لتطور كبير ساهم فيه الفقه والقضاء الفرنسي بشكل كبير، فكانت تارة ترتبط بالأحكام العامة للمسؤولية بقسميها العقدي والتقصيري، وتارة أخرى ترتبط بنظام قانوني خاص ذو طابع موحد، يختلف من حيث شروط قيامه عن تلك الشروط المقررة في القواعد العامة.

لذا سنحاول من خلال هذا المطلب البحث عن هذه الطبيعة بتقسيمه إلى ثلاثة فروع، نتناول في (الفرع الأول)المسؤولية العقدية للمنتج ، وأما (الفرع الثاني)سنخصصه إلى البحث في المسؤولية التقصيرية للمنتج،(الفرع الثالث) نفي المسؤولية.

[1]– ماميش نادية، مرجع سابق ،ص 07.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للمنتج

حتى تقوم مسؤولية المنتج العقدية يجب أن يخل المتعاقد بأحد الالتزامات التعاقدية التي ألقاها القانون على عاتقه و ألزمه باحترامها كإخلاله بالالتزام بضمان السلامة من خطورة المنتوجات و هذا ما نصة عليه المادة 140 مكرر من القانون المدني.

أولا: مسؤولية المنتج في ضمان منتوجاته

يضمن البائع العيوب الخفية التي تنقص من قيمة المبيع أو تجعله غير صالح للإنتفاع به على الوجه الذي يحقق الغاية المقصود منه و هذا الضمان يكون وسيلة مفيدة لصالح المستهلك. [1]

لقد عرف المشرع الفرنسي العيب بأثره في المادة 1641 من ق.م التي تنص على أنه: " يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال المقرر له أو التي تنقص من صلاحيته لهذا الإستعمال لدرجة أن المشتري لم يكن ليشتريه أو لم يكن ليدفع غيه إلا ثمنا أقل لو علم بهذا العيب".[2]

و عرفه المشرع الجزائري بشروطه و ذلك في المادة 379 من ق.م.ج المقابلة للمادة 441-1 من ق.م.ف و التي تنص على مايلي:" يكون البائع ملزم بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بموجبها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع ما ينقص من قيمته أو من الإنتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو إستعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب و لو لم يكن عالما بوجودها

[1]– محمد حسين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري،ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 152.

[2] –"Le vendeur s'engage à veiller à ce que les vices cachés dans la chose des ventes qui le rend impropre à l'usage qui lui est dû ou qui nuisent à la validité de cette utilisation dans la mesure où l'acheteur n'a pas l'acheter ou vous ne payez pas Gueye seulement si le prix est inférieur au courant de ce défaut ".

غير أن البائع لايكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع.....أو أنه أخفاها غشا عنه".

يتضح من المادة أن المشرع قد ألحق العيب الخفي حالة ما إذا تخلفت في المبيع الصفة أو الصفات التي تعهد البائع بوجودها وقت التسليم إلى المشتري فيكون لهذا الأخير الرجوع على البائع في هذه الحالة على أساس أحكام الضمان.[1]

أ- **شروط ضمان المنتج للعيب الخفي:**

- **أن يكون العيب قديما:** و معنى كونه قديما أي أن يكون العيب موجودا وقت تسلم المشتري للمبيع من البائع و سواء وجد العيب قبل تمام البيع أو حدث بعد تمامه فالمهم أن يكون موجودا وقت التسليم.[2]

- **أن يكون العيب خفيا:** و معناه أن لا يكون العيب ظاهرا للمشتري فأن كان ظاهرا و رآه المشتري و لم يعترض عليه عد ذلك قبولا منه للعيب و وإسقاطا لحقه في الضمان، وهناك عيب لا يمكن تبينه إلا بواسطة خبير أو ذي إختصاص عد في هذه الحالة عيبا خفيا لا ظاهرا.

- **أن يكون غير معلوم من المشتري:** و يعتبر هذا الشرط مدمجا في شرط الخفاء على الرغم من قول البعض باستقلاله عنه، فنصت المادة 2/379 من ق.م.ج بقولها:" غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع"، على أساس أن علم المشتري بالعيب يجعله عيبا ظاهرا، بحيث يفسر سكوته على أنه رضي به و نزولا عن حقه في الرجوع في الضمان، و يقع على البائع إثبات هذا العلم بجميع طرق الإثبات.

- **أن يكون العيب مؤثرا:** اشترطت المادة 1/379 من ق.م.ج في العيب أن "ينقص من قيمته (أي الشيء المبيع) أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله".

---

[1]- المادة 379 من الأمر 58/75 المؤرخ في 09/26/ 1975المتعلق بالقانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 ، ج.ر، عدد 44 لسنة 2005.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (البيع والمقايض)، ج4 ، ط3 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 722.

و الظاهر من هذا النص أن المشرع تطلب درجة كافية من الجسامة في العيب تقاس وفقا لمعيار موضوعي و مادي يقوم على أساس وقوع العيب على مادة الشيء، فيكون من شأن العيب المؤثر أن ينقص من قيمة الشيء أو منفعته المادية مع مابين القيمة و المنفعة من تمايز.[1]

وقد قيد المشرع استعمال دعوى ضمان العيب الخفي بكون العيب جسيما أو غير جسيم و قد نصت المادة 383 ق.م.ج على وجوب رفع دعوى الضمان في خلال سنة من وقت التسليم الحقيقي للمبيع.[2]

ب- مدى فعالية ضمان العيب الخفي بالنسبة للمنتوجات الصناعية:

إن العيب المتعلق بالمنتوجات الصناعية هو الذي يعرض سلامة المستهلك و أمنه للخطر و هذا العيب ظهر بصفة جلية بعد التطور الصناعي و التكنولوجي الذي أدى إلى زيادة المنتجات و تنوعها زاد من فرص المخاطر على روح المستهلك و أمواله وحتى يتسنى للمضرور حق التعويض عن الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات حاول القضاء البحث عن وسائل لعلها تعيد التوازن في العلاقات العقدية بين المنتج و المستهلك خاصة بعدما كان إثبات العيب أمرا صعبا يتعذر على المضرور النهوض بعبئه في أغلب الحالات، و رغبة من القضاء في إعفاء المشتري من هذا العبء قامت قرينة على علم المنتج و التاجر بالعيب و يبرز ذلك بكون البائع المحترف يلتزم بحكم مهنته بالعلم بعيوب الشيء الذي يصنعه أو يبيعه .[3]

فقد تناول المشرع الجزائري الأحكام العامة للعيب الخفي في ق.م في المواد 379 إلى 385 غير أنها أحكام قاصرة في مجال حماية المستهلك كون أن هذا الالتزام ذو طبيعة عقدية فبتالي لا يستفيد منه إلا المستهلك المتعاقد أو من وجد في إطار السلسلة التعاقدية دون غير.

---

[1]- محمد بودالي،مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة،مرجع سابق،ص 59.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، ،مرجع سابق، ص 737.

[3]- ماميش نادية، مرجع سابق ، ص ص 10،12.

ثانيا: مسؤولية المنتج بالإلتزام

1- الإلتزام بالإعلام:

و كذا أضاف القضاء و جها جديدا لحماية المستهلك فقد ألزم البائع بالإدلاء للمستهلك بالبيانات الضرورية عن كيفية إستعمال السلعة و تجنب مخاطرها.[1]

2- الإلتزام بإتخاذ إحتياطات معينة:

تكريسا لحق المستهلك في الحماية ألزم المشرع المنتج بنفسه أو بواسطة غيره إتخاذ كل الإحتياطات الضرورية لتفادي المخاطر التي يمكن أن تنجر من إستهلاك منتجاته.

أ- إحتياطات تصميم السلعة و تصنيفها:

على المنتج أن يتأكد من مطابقة منتجاته للمقاييس و الشروط القانونية و أن يخضعها للرقابة، و هذه الأخيرة تكون إما إجبارية أم إختيارية

-**الرقابة الإجبارية:** و هي التي تفرض على المنتج قبل عرض المنتوج للبيع للتأكد من مدى مطابقته للمواصفات و المقاييس الحددة قانونا.[2]

-**الرقابة الإختيارية:** إلى جانب الرقابة الإجبارية قد يلجأ المنتج بإختياره قصد ضمان ثقة إضافية لسلعة لرقابة هيئة عالمية تمنح شهادة أو علامة متميزة للجودة و لضمان نوعية ثابتة للمنتوج.[3]

ب- إحتياطات تعبئة المنتوج:

يهدف المنتج عند تقديم منتجاته أن تظهر في قالب جمالي حتى يشجع الإقبال على شرائها غير أن هدف المشرع من إشتراط التغليف و التعبئة الجيدة خاصة بالنسبة للمنتوجات الخطيرة هو الحيلولة دون تحقق الخطر منها بما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك أو المستعمل، لهذا ألزم المنتج الصناعي أن يوازي بين عاملي المنفعة و الترويج في تصميم الغلاف أي على المنتج أن يضع هذه الإعتبارات الجمالية جانبا و

---

[1]- عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن،، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ص 144.

[2]- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 68.

[3]- زاهية حورية(سي يوسف)،المسؤولية المدنية للمنتج، د.ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،ص 179.

يتخذ من التغليف الشكل و النوع الذي يتلائم و طبيعة كل نوع من السلع بمعنى أن صحة و سلامة المستهلك تأتي في المرتبة الأولى على الناحية الجمالية للغلاف. [1]

ج- **إحتياطات تسليم السلعة:**

قد يسأل عن هذه الإحتياطات المنتج نفسه و قد يسأل عنها البائع.

1-مسؤولية المنتج: قد يتولى المنتج بيع المنتجات مباشرة للعملاء وعندئذ ينبغي عليه بإعتباره بائعا أن يقوم بتسليم هذه المنتجات على النحو الذي يتفق و طبيعتها(المادة 367 ت.م.ج) سواءا تم هذا التسليم لديه أو في محله أو تم لدى المشتري، و يتولى هو بنفسه عملية توصيل منتجاته إلى زبائنه من المستعملين و المستهلكين[2].

2-مسؤولية البائع أو الموزع: تقوم هذه المسؤولية في حالة كون المنتج لايبيع منتجاته مباشرة للمستهلكين أو المستعملين إنما يتوسط بينه و بين هؤلاء موزعون أو تجار تجزئة فإن الإحتياطات المادة المتعلقة بتسليم السلعة يقع عبء إتخاذها على عاتق هؤلاء التجار[3].

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمنتج

عندما يكون المضرور من السلعة الخطرة بسبب عيب فيها هو أحد الأغيار فعليه أن يثبت الخطأ من جانب المنتج لكي يرجع عليه بالتعويض، غير أن مهمة المضرور في هذه الحالة ليس بالأمر السهل و تكمن في صعوبة إثبات هذا الخطأ.

لذا سنتطرق إلى(تعريفها)، ثم إلى أساس قيامها (ثانيا).

---

[1]- زاهية حورية(سي يوسف)،مرجع نفسه، ص 186.

[2]- كالم حبيبة، حماية المستهلك،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،فرع العقود و المسؤولية،كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ص 93.

[3]- زاهية حورية(سي يوسف)،مرجع سابق،ص 195.

أولا: تعريفها

المسؤولية التقصيرية بصفة عامة هي: جزاء الإنحراف خارج العلاقات العقدية عن سلوك الإنسان العادي و يظهر ذلك من نص المادة 124 ق.م.ج التي تنص:" كل خطأ أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض"، إذا المسؤولية التقصيرية للمنتج تقوم حين يكون المضرور هو أو أحد الأغيار فهم الذين لا تربطهم بالمسؤول المنتج أية رابطة عقدية[1].

تقوم المسؤولية التقصيرية على توافر ثلاثة أركان: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.

و لقد تضمنت نصوص ق.م.ج بعض الإلتزامات التي يجب على المنتج القيام بها و إذا أخل بها تقوم مسؤوليته التقصيرية[2].

ثانيا: أساس المسؤولية التقصيرية للمنتج:

تتأسس هذه الدعوى إما على قاعدة الخطأ، و إما على قاعدة تجزئة الحراسة

1- **قاعدة الخطأ:** عندما يتسبب المنتوج المعيب بإلحاق الضرر بالغير فإن المنتج لا يمكن أن تنهض مسؤوليته إلا بموجب المادة 124 من ق.م.ج التي تقابلها المادتين 1382 و 1383 من ق.م.ف أي أن يثبت المتضرر الخطأ أو الإهمال الذي وقع من جانب المنتج طبقا للقاعدة العامة للمسؤولية التي تحتم على المتضرر من المنتوج أن يقيم الدليل على خطأ المنتج أو إهماله

[1]- محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق،ص 122.

[2]- المواد 134، 136، 138، 139 من الأمر 58/75 المؤرخ في 09/26/ 1975المتعلق بالقانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 ، ج.ر، عدد 44 لسنة 2005.

وتتجلى مظاهر الخطأ الذي يمكن أن ينسب إلى المنتج في ميدان المسؤولية عن الإنتاج في الغالب في الخطأ في تصميم المنتوج أو صناعته أو تركيبه أو الخطأ في عدم الإعلام و عدم إتخاذ الإحتياطات المادية لتقديم المنتوج إلى المستهلك أو المستعمل.

ففيما يتعلق بالخطأ في تصميم المنتوج أو صناعته أو تركيبه مما يحول المنتوج إلى خطير و الذي يكون سببا في إلحاق الضرر بالغير فإن إثبات هذا الخطأ أحيانا لا يصعب على المتضرر[1] في الأحوال التي يكون فيها المنتج قد خالف قوانين و تعليمات عمليات الإنتاج و أصول ممارسة المهنة أو غياب الشروط القانونية التي يشترطها قوانين الإنتاج في شخص المنتج لغرض ممارسته الصناعة أو الحرفة التي كانت وراء طرح منتوجات لا تتوفر فيها شروط السلامة و الأمان.[2]

أما في ما يتعلق بمسؤولية المنتج عند مخالفة القواعد التشريعية فإن العديد من التشريعات المتخصصة تنظم القواعد التي يجب على المهني أو الحرفي الإلتزام بها و من بين هذه القواعد تلك المحددة للبيانات الإلزامية التي يجب على المنتج أن يوردها على السلعة أو على غلافها و تلك المتعلقة بطرق التصنيع ذاتها و مراقبة الجودة بعد إنتهاء عملية التصنيع و المدة المحددة .

أما مسؤولية المنتج عند مخالفة أصول ممارسة المهنة (الأعراف المهنية) التي تعتبر مصدرا آخر للقواعد التي يلتزم المنتج باحترامها بل مصدرا حقيقيا للالتزامات الملقاة على عاتق المنتج و بهدف التوسع في حماية الغير من الأخطاء المهنية للمنتج ذهب القضاء الفرنسي و يدعمه الفقه في فرنسا إلى اعتبار المهني مسؤولا عند مخالفة أصول ممارسة مهنته و لو عن أخطائه اليسيرة. [3]

أما في ما يخص غياب الشروط القانونية التي تشترطها قوانين الإنتاج في شخص المنتج، فإن المدين بالالتزام بضمان السلامة يكون عادة مهنيا و على هذا الأساس يتعامل معه المستهلك أو المستعمل بحكم خبرته و درايته بأصول مهنته أو حرفيته.

---

[1]– محمد شكري سرور، مرجع سابق ،ص 57.

[2]– سالم محمد رديعان الغزاوي، مرجع سابق ،ص 170.

[3]– جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة(دراسة مقارنة)،د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،ص 243.

وفيما يتعلق بخطأ المنتج في عدم الإعلام عن خصائص المنتج الخطرة و عدم إتخاذه الإحتياطات المادية فذلك يشكل خطأ تعاقديا من جانب المنتج إتجاه الزبون (المستهلك، المتعاقد)،إلا أن الضرر الذي ينجم عن ذلك يمكن أن يصيب الغير الذي يستعمل المنتوج الخطر أو الذي أصيب نتيجة إنفجاره و بالتالي يكون خطأ تقصيريا إتجاه الغير[1]

و عليه فإن هذه المسؤولية تقوم على خطأ واجب الإثبات فالخطأ هنا غير مفترض بل سيكلف المضرور بإثبات أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة خطأ المنتج[2]

2- قاعدة تجزئة الحراسة: سعيا من القضاء الفرنسي لتيسير تعويض ضحايا المنتوجات المعيبة و التخفيف عليهم مشقة إثبات خطأ المنتج أجاز في بعض أحكامه لإقامة مسؤولية المنتج التمسك بأحكام المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء المنصوص عليها في المادة 1384 مكرر1 من ق.م.ف الموافقة للمادتين 138و 139 من ق.م.ج ووفقا لنظرية تجزئة الحراسة فإن المستأجر أو المستعمل أو الناقل أو المودع عنده لا يكون مسؤولا إلا عن الأضرار الناجمة عن سوء استعمال الشيء (حراسة التسيير أو الاستعمال) ذلك رغم أنه يوجد بكل حرية استعماله إلا أنه لا يستطيع أن يتأكد من صحة تركيبه أو صيانته،في حين يكون الحارس السابق (المنتج) ضامنا للأضرار الناجمة في عيب داخلي في الشيء(حراسة الهيكل أو التكوين).

الفرع الثالث: نفي المسؤولية

إذا قامت مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، لا يمكن دفعها في أي حال من الأحوال إلا إذا أثبت المنتج أنه قام بما يجنبه من إلقاء المسؤولية عليه، وذلك بإثبات السبب الأجنبي أو بإثبات أن العيب لم ينتج عن نشاطه المهني أو لم يستطع تفادي أخطار التطور العلمي والتقني الذي يفرضه الإنتاج،سنتطرق إلى أسباب الإعفاء العامة(أولا) ثم أسباب الإعفاء الخاصة(ثانيا)، ثم تقادم دعوى المسؤولية(ثالثا).

[1]- سالم محمد رديعان الغزاوي، مرجع سابق، ص 173.

[2]- بودالي، مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 9.

أولا: أسباب الإعفاء العام

أ- **القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:** القوة القاهرة و الحادث المفاجئ هو أمر غير متوقع حصوله و لا يمكن دفعه لذا يؤدي مباشرة إلى وقوع الضرر. [1]

ومن المتفق عليه أنه يجب أن تتوافر في القوة القاهرة لكي يعفي المسؤولية من المسؤولية ثلاثة شروط هي:

إستحالة الدفع و عدم إمكان التوقع و صفه الخارجية

ب- خطأ المضرور:

ولعل أبرز ما قد يثيره المنتج في هذا الصدد من المظاهر الدالة على خطأ المضرور الذي يشترط فيه أن يكون فادحا و جسيما،و الإستعمال الخاطئ[2] للمنتوجات أو عدم التحقيق من صلاحيتها قبل الإستعمال.

ج- فعل الغير:

يستطيع المنتج أن يعفي نفسه من المسؤولية كذلك إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب المستهلك يرجع إلى خطأ الغير و يكون حسب الأحوال التالية:

- **إذا كان هذا الخطأ هو السبب الوحيد في حدوث الضرر:** أعفى المنتج كليا من المسؤولية و ذلك مثلا عندما تكون تعبئة المنتوجات و تغليفها قد تمت من جانب منتج آخر غير المنتج الذي قام بإنتاج هذه المنتوجات ذاتها حينها يكون بإمكان المنتج البائع أن يتحلل من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر يرجع كليا إلى سوء عملية التعبئة أو التغليف.
- **أما إذا تبين أن الخطأ ليس سوى عارض:** و أن الضرر يرجع إلى ما يكتنف المنتوج من عيب(عيب السلامة) فإن المسؤولية تقع بأكملها على عاتق المنتج.
- **أما إذا أثبت أن الخطأ الغير قد أسهم إلى جانب العيب (عيب السلامة)في إحداث الضرر:** فإن التعويض يوزع عليهما بقدر إسهامهما فيه وهذا ما يعرف في القانون المدني الجزائري "بالتضامن" حتى و لو رجع المضرور على المنتج وحده فلهذا الأخيرة حق الرجوع على الغير بنسبة مساهمته في إحداث الضرر و هذا ما نصت

[1]- زاهية حورية(سي يوسف)،المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 344.

[2]- الاستعمال الخاطئ : يقصد به استعمال السلعة بطريقة غير عادية أو في غير الغرض المخصص له بطبيعتها.

عليه المادة 1386 مكرر14 من ق.م.ف:" لايعفى المنتج كليا أو جزئيا من مسؤوليته إتجاه المضرور بفعل الغير الذي ساهم مع عيب المنتوج في إحداث الضرر".[1]

ثانيا: أسباب الإعفاء الخاصة

أ- **عدم طرح المنتوج للتداول:** و ذلك بإثبات أنه لم يطرح المنتوج المعيب للتداول فتنتفي مسؤوليته،أو أثبت أن السلعة لم تكن مخصصة للبيع أو أدى صور من صور التوزيع.

ب-**عدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول:** إذا أثبت أن السلعة التي سببت الضرر لم تكن معيبة وقت طرحها في السوق أي أنها صممت ووضعت بطريقة يوفر الأمان المشروع المنتظر.[2]

ج- **الالتزام بالقواعد التشريعية و التنظيمية:** إذا أثبت أن العيب يرجع لمطابقة السلعة لقواعد آمرة تشريعية أو لائحية(م 05/11/1386 م.ف) ،فمراعاة التعليمات لا يعني بالضرورة توافر الأمان، إذا يجب لإعفاء المنتج أن يكون احترام القواعد الآمرة ذاتها هو الذي أدى إلى تعيب المنتج.

د- **إعفاء المنتج للجزء المكون:** إذا أثبت أن العيب يرجع إلى تصميم المنتج الذي أدمج فيه الجزء المكون أو إلى التعليمات التي أصدرها الصانع المنتج (المادة 07 من التعليمة، المادة 05/11/1386 من ق.م.ف).

هـ- **مخاطر التطور:** يقصد بمقاصد بمخاطر التطور تعييب المنتوج الذي لم يستطع المنتج أن يكتشفه ولا أن يتجنبه بسبب أن حالة المعرفة العلمية و الفنية المتاحة له لحظة التطاول لم تسمح له باكتشاف العيب.[3]

ثالثا: تقادم دعوى المسؤولية

حددت التعليمة الأوروبية و القانون الفرنسي مادتين لتقادم دعوى مسؤولية المنتج

---

[1]- حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير،كلية الحقوق، فرع عقود و مسؤولية،جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،الجزائر، ص ص 102،103.

[2]- محمد الحاج بن علي،مسؤولية المحترف عن أضرار و مخاطر تطور منتجاته المعيبة،مجلة الأكادمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية،عدد 02 ،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف، ص 48.

[3] -OLIVIER BERG ,La notion du risque de développement en matiére de responsabilite de fait des produits défectueux,J .C.P,N°1,1996,P 394.

(م 17.16/1386 من ق.م.ف ، المادة 11 من التعليمة) بحيث تكون ثلاث سنوات تحتسب من التاريخ الذي يعلم فيه المضرور بالضرر و أنه مترتب عن عيب في السلعة و بعد تحديد شخصية المنتج، على أن لا تتجاوز مدة عشرة سنوات من طرح السلعة التي سببت الضرر للتداول، بإستثناء خطأ صادر من المنتج.

أما عن المشرع الجزائري على الرغم من إدراكه قصور دعوى ضمان العيوب الخفية في جبر الأضرار الجسمانية أو البدنية نجده قد انتهز فرصة تعديل القانون المدني بمقتضى القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 ليضيف أحكام دعوى مباشرة للمستهلك يمكن بموجبها حمل المنتج على ضمان عيوب السلعة في الحالات التي تنعدم فيها العلاقة العقدية بينهما.[1]

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر

إذا توافرت شروط مسؤولية المنتج المنصوص عليها في نص المادة 140 مكرر من ق.م.ج ينشأ للمتضرر من فعل المنتوجات المعيبة الحق في التعويض إذا أثبت العيب في المنتوج و الضرر و العلاقة السببية بينهما ،و سنعالج في المطلب من خلال إلى تقسيمه إلى: (الفرع الأول) تعريف التعويض و كيفية الوفاء، (الفرع الثاني) تقدير التعويض.

الفرع الأول: تعريف التعويض و كيفية وفائه

إن التعويض عن الأضرار التي ترتبها المنتجات والخدمات يعد وبلا شك أهم أثر يسعى المضرور إلى الوصول إليه حين إثارته لمسؤولية المنتج،و هذا ما سنوضحه في مايلي:

أولا: تعريف التعويض

لم يتعرض القانون إلى إعطاء مفهوم واضح للتعويض وحتى الفقه القانوني، وإنما اقتصر الأمر على بيان مداه والوسائل التي يمكن من خلالها المطالبة بالتعويض، ولو رأينا المادة

[1]– محمد الحاج بن علي، مرجع سابق، ص 49.

124 ق.م.ج لوجدناها تنص على الأثر المترتب عن ارتكاب شخص لفعل بخطئه سبب ضرراً للغير وهذا الأثر هو الالتزام بالتعويض. [1]

ثانيا: كيفية الوفاء بالتعويض

1- طرق التعويض في القانون المدني:

أ- **التعويض العيني:** يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الفعل الضار أي يزيل الضرر الناشئ عنه.[2]

ب- **التعويض بمقابل:** نلجأ إلى التعويض بمقابل في حالة تعذر أو إستحالة التنفيذ العيني إستحالة تامة كأن يكون محل التزام نقل حق معين قد هلك أو إذا كان التنفيذ العيني غير مستحيل لكن لا يمكن إجبار المدين على تنفيذه ، و التعويض بمقابل قد يكون نقدي أو غير نقدي.[3]

-**التعويض النقدي:** يعتبر التعويض النقدي أنجح الطرق لجبر الضرر الناجم عن عيب في المنتوج، إذ يكون التعويض مبلغا من النقود يدفعه المسؤول دفعة واحدة أو مقسطا أو إرادا مرتبا مدى الحياة، و في الحالتين يجوز إلزام المدين بإكتتاب تأمين(المادة 132 ق.م.ج) على أن يختار القاضي إحدى الطرق المناسبة للمضرور.

-**التعويض غير النقدي:** يكون التعويض غير النقدي عندما تحكم المحكمة بأمر معين على سبيل التعويض كأن تحكم بنشر الحكم على المتدخل بالجريدة و على نفقته، و هو ما نصت عليه المادة 132 من ق.م.ج ، و ما لذلك من أهمية في قمع المتدخلين الذين يخافون على سمعة منتوجاتهم.[4]

2- طرق التعويض في قانون حماية المستهلك:

لقد أوجب قانون حماية المستهلك على المنتج في جميع الحالات إصلاح الضرر الذي يسببه الأشخاص أو بسبب العيب الذي ينطوي عليه المنتوج بحيث يجعله غير صالح للاستعمال فيتم تعويض المستهلك بالطرق القانونية التي ينص عليها المرسوم التنفيذي

---

[1]- حساني علي،مرجع سابق ، ص 336.

[2]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 264.

[3]- زاهية حورية(سي يوسف)، مرجع سابق، ص 317.

[4]- شعباني نوال، مرجع سابق، ص 167.

378/13 يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ [1] و تتمثل هذه الطرق فيما يلي:

أ- إصلاح المنتوج:

إن المنتج يقع على عاتقه إلتزام بضمان سلامة المنتوج الذي يقدمه للمستهلك من أي عيب يجعله غير صالح للإستعمال المخصص له و هو ما قضت به المادة 14 من المرسوم التنفيذي 378/13 المتعلق بشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ ،أوجب القانون على المنتج إصلاح المنتوج ليصبح صالحا للاستعمال ،و لم يكتفي المشرع بذلك فقط بل أوجب على المنتج في جميع الحالات أن يصلح المنتوج على نفقته.

ب- إستبدال المنتوج:

نجد المادة 15 من المرسوم التنفيذي378/13 المتعلق بشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ بحيث يستخلص من هذه المادة أنه قد يكون العيب أو الخلل جسيما على نحو يؤثر في صلاحية المنتوج بأكمله ، و يصعب معه إعادة إصلاحه على النحو المرجو،و بالتالي يجب إستبداله ككل حتى يفي المحترف بالتزامه بالضمان.[2]

ج- رد ثمن المنتوج:

نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 378/13 يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ على مايلي:" إذا تعذر على المتدخل بإصلاح السلعة فإنه يجب عليه إستبداله أو رد ثمنها في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداءا من تاريخ التصريح بالعيب".

و نستنتج من خلال هذا النص القانوني أنه يقع على عاتق المنتج أو المحترف التزام برد ثمن المنتوج ودون تأخر إلى المستهلك.

---

[1]- المرسوم التنفيذي 13-378 المؤرخ في 26 /09/ 2013، يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ ، ج.ر، عدد49 الصادرة في 2013/10/02 .

[2]- علي بولحية بن بوخميس ، مرجع سابق، ص ص 46،47.

تكفل الدولة بالتعويض:

تنص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري والمستحدثة بموجب القانون 10/05 على ما يلي " :**إذا إنعدم المسؤول عن الضرر الجسماني، ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر**[1]."

يتضح من خلال هذا النص أنه إذا لم يعرف المسؤول عن الأضرار التي تسببها المنتجات، ولم يتدخل فعل المضرور في إحداثها فإن الدولة هي التي تتكفل بكافة التعويضات،و حتى تلتزم الدولة بالتعويض يجب أن يكون الضرر حاصل ضرر جسمانيا، لم يكن للمتضرر يد فيه،و المسؤول مجهولا.

- **التعويض عن الضرر الجسماني فقط:**

أي متعلقا بالسلامة الجسدية للمضرور، كإصابته بعاهة مستديمة أو بجورح من جراء المنتوج،حيث تم إقصاء الأضرار التجارية و المعنوية من التعويض.

- **التعويض عن الضرر الذي لا يد للمتضرر فيه:**

لا تلتزم الدولة بالتعويض إلا إذ كان العيب في المنتوج هو السبب الرئيسي في إحداث الضرر للمستهلك،فلا تلتزم بالتعويض إذا كان الضرر بسبب المستهلك أو بمساهمة منه .

- **إنعدام المسؤول:**

ينعدم المسؤول عن التعويض في حالة جهل المتدخل أصلا، و كذلك في خالة عدم معرفة السبب الحقيقي للضرر، أي و جود المتدخل لكنه غير مسؤول.[2]

[1]- المادة 140 مكرر 1 من الأمر 58/75 المؤرخ في 09/26/ 1975المتعلق بالقانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 ، ج.ر، عدد 44 لسنة 2005.

[2]– شعباني نوال ، مرجع نفسه، ص ص 164 ،165.

الفرع الثاني: تقدير التعويض

بالرجوع إلى نصوص ق.م.ج نجد أن التعويض يكون على الضرر سواءا كان ماديا أو معنويا، و يتحدد نطاقه على أساس الضرر الذي لحق المضرور و يشمل طبقا لنص المادة 182 من ق.م.ج ما لحق الدائن من خسارة و ما فته من كسب يقدر التعويض بطريقة قانونية ،و قد يصدر بالاتفاق أي من قبل الأطراف، و القاضي لا يتدخل إلا بالحكم بما إتفق عليه إلا إذا طلب منه تحقق العبء إذا لاحظ تعسفا،أما الطريقة الأخيرة لتقدير التعويض هي قضائية ففي هذه الحالة تكون للقاضي السلطة التقديرية لتحديده.

أولا:التقدير القانوني

لم تخلو نصوص القانون الجزائري من الأحكام التي تقضي بتقدير التعويض حيث منح القاضي سلطة تقديره للتعويض إن لم يكن مقدرا في العقد أو في القانون و عليه فقد حدد القانون تقدير التعويض الضرر اللاحق بناء على الفوائد التأخيرية إذا كان الضرر ناجما عن التأخير في سداد الدين ، و هذا ما نصت عليه المادة 386 من ق.م.ج.[1]

ثانيا:التقدير الإتفاقي

هذا النوع من التعويض نجده خاصة في المسؤولية العقدية ولا يجوز الأخذ به في المسؤولية التقصيرية، وعليه يلجأ المتعاقدان إلى هذه الطريقة من التعويض عندما يدركان من واقع ظروف العقد و مدى إلتزامتهما المتقابلة ، بأن التعويض الذي تقدره القواعد العامة عند الإخلال بإلتزام لا يكون عادلا بالنسبة لأحدهما أو لكليهما ،لهذا يسمح المشرع المتعاقدين بصريح العبارة بتحديد قيمة التعويض مقدما بما يتفق و العدالة من وجهة نظرهما المشتركة هذا ما يظهر من نص المادة 183 من ق.م.ج.

ثالثا: التقدير القضائي

للقاضي مجال واسع للتعويض في حالة ما لم يكن محددا قانونا أو بإتفاق بين الطرفين حيث نجد أن نصوص ق.م.ج تأكد ذلك:" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر

[1]- حساني علي،مرجع سابق، ص 345.

الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 128 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة.[1]

المطلب الثالث: النظام القانوني لمسؤولية المنتج عن أضرار عيوب المنتوجات

إن القانون الصادر في 25 ماي 1985 الخاص بالتوجيه الأوربي للمسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة جاء متميزا بوصفه يتضمن أحكام تتعلق باتساع نطاق الحماية التي يوفرها للمتضرر من المنتجات الصناعية المعيبة بالتأكيد على قابلية المنتوج بأن يكون معيبا وتأثيره على سلامة الأشخاص والأموال، وهذا ما يبتغيه المستهلك،و الملاحظ أنه ليس هناك في نصوص القانون المدني الجزائري ما يواجه هذا التطبيق بنصوص مستقلة بنفس الرؤيا التي لاحظناها في قانون التوجيه الأوربي سوى المادتين في القانون المدني الجزائري(140 مكرر،124) لذا سوف نعالج في هذا المطلب في (الفرع الأول) التنظيم التشريعي للمسؤولية المترتبة عن المنتوجات المعيبة و في (الفرع الثاني) نظام المسؤولية المترتبة عن المنتوجات المعيبة وفق قانونها الخاص أما (الفرع الثالث) مسؤولية الإخلال بالالتزام بالضمان وفق القانون الجزائري.

الفرع الأول: التنظيم التشريعي للمسؤولية المترتبة عن المنتوجات المعيبة

حتى سنة 1978 لم يكن هناك في فرنسا قانون يختص بحماية المنتجات والخدمات لذلك كانت دواعي الحماية تقتضي الرجوع إلى القواعد التقليدية الخاصة بمطابقة المنتوجات والخدمة للاستعمال المشروع[2]، ولأول مرة صدر قانون خاص سنة 1978 في فرنسا ليعالج أهم المشاكل التي تمس صحة وسلامة المستهلك ، ثم قانون 21 جويلية 1983 الذي لم تكن الحماية فيه كافية لضمان سلامة المستهلك خاصة في حالة وجود منتوج خطير يستلزم تحمل المسؤولية.

[1]– محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص 251.

[2]– عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص 188.

أولا: نظام المسؤولية وفق إجتهاد القضاء الفرنسي

كان نظام المسؤولية عن المنتجات يخضع للقواعد التقليدية للمسؤولية عامة،فقد إستقر القضاء الفرنسي على ضمان العيوب الخفية، و إعتبر البائع المحترف ملزم بمعرفة العيب،و في حالة أخل المحترف أي من إلتزاماته فعليه بالتعويض عن جميع الاضرار التي تصيب المشتري.

و إن بمجرد طرح منتج معيب لا تتوافر فيه الأمان يعد إخلالا بالإلتزام بالسلامة و هو إلتزام بنتيجة، و يكفي لعقد مسؤولية المنتج و بذلك يتساوى في حماية الغير ضحية السلعة المعيبة الذي يتداعى على أساس المسؤولية التقصيرية.[1]

ثانيا: نظام المسؤولية وفق أحكام التوجيه الأوروبي 1985

تأثر القضاء الفرنسي بأحكام التعليمة الأوروبية الصادرة بتاريخ 25 جويلية 1985 وقام بإدخالها ضمن منظومته التشريعية بقانون 19 ماي 1998 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة[2]، فإعتبر قانون التوجيه الأوربي أن عيوب المنتجات هي الأساس في دعوى هذه المسؤولية الخاصة، و لم يحدد المسؤول أي المدعي عليه بأي بائع كان و لكن حدده بالمنتج الذي هو صانع السلعة أو منتج المادة الأولية أو صانع الجزء المكون، كما أنه يمكن رجوع الضحية مباشرة على البائع و المؤجر و على كل مورد محترف مماثل بذات شروط الرجوع على المنتج و من في حكمه، كما أن رجوع المورد على المنتج يخضع لذات الشروط التي يخضع لها الطلب المقدم من الضحية المباشرة للعيب.[3]

فقد كان هدف الموجه الأوروبي لسنة 1985 التقريب بين تشريعات الدول في موضوع مسؤولية المنتج عن الأضرار المترتبة على الصفة المعيبة في المنتوج.[4]

---

[1]– - فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص 168،164.

[2]– حساني علي، مرجع سابق ، ص 295.

[3]– فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص 195.

[4]– فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع نفسه، ص 175.

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية المترتبة عن المنتوجات المعيبة وفق قانونها الخاص

اهتم المشرع الفرنسي كثيرا بالقانون رقم 989/98 المؤرخ في 19 ماي 1998 الخاصة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، حتى أنه أدخله ضمن قانونه المدني كجزء لا يتجزأ من النظرية العامة للالتزامات من خلال المواد 1386-1 إلى 1386-18، إنطوى ذلك تحت باب جديد رابع بإسم"المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة" .

نصت المادة 1386-1على نطاق المسؤولية عن المنتوجات المعيبة من ق.م.ف على أن: " المنتج يكون مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن منتوجه سواء كان مرتبطا بالضحية بعقد أم لا"، يحدد هذا النص مجال المسؤولية الذي يشمل عنصرين وهما المنتجات ثم الأشخاص.[1]

أولا: المنتوجات

حددت المادة 1386/2 من ق.م.ف السلع و المنتجات التي تدخل في نطاق تطبيق المسؤولية بقولها:" يعد كل مال منقول حتى و لو كان مدمجا في عقار، بما في ذلك منتجات الأرض وتربية الحيوانات والصيد، و تعتبر الكهرباء منتج".

و نصت كذلك المادة 1386-05 منه على أن" :المنتوج يكون مطروحا للتداول عندما يخرج عن سيطرة الصانع أو المستورد و من في حكمه إراديا، و أن المنتوج لا يكون موضع طرح في السوق إلا مرة واحدة"،فالمسؤولية تكون عن الطرح الأول في السوق.[2]

وما نستخلصه من هذا النص أن عرض المنتوج للتداول يتطلب شرطين هما :التخلي الإرادي عن المنتوج و وحدة عرض المنتوج.

أ- التخلي الإرادي عن المنتوج:

إن العرض للتداول يعني فقد حيازة المنتوج من قبل المنتج،كما أن الطابع الإرادي الذي يميز هذا التخلي يمنع من اعتبار المنتوج معروضا للتداول إذا تعرض للسرقة أوالاختلاس أو الاستيلاء.

---

[1]- حساني علي، مرجع سابق ، ص 302.

[2]- فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص ص 187،180.

كما يفترض التخلي الإرادي التسليم التلقائي لغير مالك الشيء،فالمعمول عليه هو التسليم المادي للمنتوج إلى شخص آخر، و ليس بالضرورة انتقال ملكيته إليه.[1]

ب-وحدة عرض المنتوج:

نصت المادة 1386-2/5 على أن: " المنتوج لا يكون محلا إلا لغرض واحد للتداول،و وهذا مايسمى بقاعدة" وحدة العرض للتداول"،والهدف من وضعها هو توجيه المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة نحو من يبادر بعرض المنتوج في السوق وتحديد الوقت هو العنصر الحاسم في المسؤولية عن المنتوجات المعيبة.[2]

ثانيا: الأشخاص

رتبت المادتين 1386-1 و 1386-2 من ق.م.ف و المؤخوذة عن قانون التوجيه الأوروبي المسؤولية على عاتق المنتج أولا، بوصفه الملتزم بسلامة المنتوج ولسهولة اكتتابه تأمينا للمسؤولية، والمنتج هنا ليس فقط منتج السلعة النهائي، وإنما أيضا كل من يشارك في إخراج هذا المنتوج في شكله النهائي، عن منتج المادة الأولية، والجزء التركيبي وكل الأجزاء الداخلة في صناعة المنتوج النهائي، وجاءت المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري على أنه ":يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية ".[3]

الفرع الثالث: مسؤولية الإخلال بالالتزام بالضمان وفق القانون الجزائري

تدخل المشرع الجزائري ليقدم حماية للأشخاص من الحوادث التي تسببها المنتجات بنصوص كثيرة لضبط الممارسات التجارية في نشاطات الإنتاج والتوزيع والاستيراد لإعادة البيع والخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري، من طرف الأعوان الاقتصاديين ومهما كانت طبيعتهم القانونية، في حين أن هذه القواعد تقيد المنتج وتلزمه بشفافية الممارسات التجارية، والإلزام بالإعلام (الإخبار) وتقديم المعلومات الصحيحة عن المنتوج، ونزاهة هذه

[1]- محمد أحمد المعداوى عبد ربه، مرجع سابق ، ص 104.

[2]- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 29.

[3]- حساني علي، مرجع سابق ، ص ص 306،307.

الممارسات وجعلها شرعية، و كلها أحكام تصب في مصلحة المستهلك وترتب عن المنتج المسؤولية عن الإخلال بهذه الالتزامات.[1]

غير أن هذه النصوص لم تكن كافية لتحقيق الغاية التي يبتغيها المستهلك، وهي إقرار المسؤولية على المنتج من أجل الحصول على تعويض عادل عن الضرر الذي سببته المنتجات، حتى جاء القانون المدني في آخر تعديل له تحت عنوان المسؤولية الناشئة عن الأشياء، ليرتب على المنتج مسؤولية عن الضرر الناتج من جراء وجود العيب في منتوجاته

المبحث الثاني: تطبيق النظام القانوني للتعويض عن الأضرار

إن القانون يفرض على المنتج المسؤول ضمان عيوب منتوجاته و عليه يلتزم بتعويض الضرر الحاصل من جراء ما سببته هذه المنتوجات من أذى للمستهلك،و الأضرار المعوض عنها تكون عن الخسائر التي لحقت بالمستهلك على أنواعها(المطلب الأول)،و يمكن أن يلجأ الفرد إلى التأمين ضد هذه العيوب في حالة عجز المسؤولية المدنية بالقيام بالوظيفة التعويضية(المطلب الثاني)،و كذلك هناك إجراءات يقوم بها المتضرر للحصول على حقه من التعويض(المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعويض الأضرار التي تحدث بسبب المنتوجات المعيبة

إن الأضرار التي ترتبها المنتجات المعيبة الماسة بالمتعاقدين أو الأغيار تتنوع بين الأضرار الجسدية، والتي تمس جسم الإنسان المادي أو معنوياته، كما من الممكن أن تعرض أمواله للضياع أو الانتقاص،و لذا سنعالج في هذا المطلب ثلاثة فروع، (الفرع الأول) الأضرار المعوض عنها في الاتفاقيات الدولية،(الفرع الثاني) طائفة الأضرار التي تشملها

[1]– قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 /2004/06 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد 41 لسنة 2004 .

في التوجيه الأوربي والقانون الفرنسي ،(الفرع الثالث) الأضرار المعوض عنها في القانون الجزائري.[1]

الفرع الأول: الأضرار المعوض عنها في الاتفاقيات الدولية

نجد هناك اختلاف في الأضرار التي تعوض عنها بين معاهدة وأخرى، بحسب التنظيم القانوني الذي يراد تطبيقه على مسؤولية المنتج، فبمقتضى المادة 4 من اتفاقية المجموعة الأوربية، فإن مصطلح الضرر لا يشمل المنتوج المعيب ذاته، والذي يبقى أمام المشتري استعمال الوسائل التي ينتجها له العقد، كما تستبعد الاتفاقية الأضرار غير المستمرة.[2]

أما اتفاقية لاهاي، فقد نصت في مادتها 2 على أن" لفظ الضرر يشمل كلل ضرر يصيب الأشخاص والأموال، وكل خسارة اقتصادية، ومع ذلك لا يشمل لفظ الضرر الذي يصيب الإنتاج ذاته وما ينجم عن ذلك من خسارة اقتصادية.

أما اتفاقية المجلس الأوروبي فقد نصت المادة 3 منها على أنه" يسأل المنتج عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن عيب الإنتاج، وينجم عنه وفاة شخص أو إصابته بجروح".[3]

الفرع الثاني: طائفة الأضرار التي تشملها في التوجيه الأوربي والقانون الفرنسي

رغم أن القانون الفرنسي 98-398 جاء ناقلا لأحكام التوجيه الأوروبي، في تحديده لطبيعة الأضرار المعوض عنها في مسؤولية المنتج، لكنه قد تفرد ببعض الأحكام الخاصة،و هذا ما سنقوم بتوضيحه في مايلي:

أولا: الأضرار في التوجيه الأوربي

[1]- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 70.

[2] - «Le terme dommage ne comprend pas l'article défectueux, les droits contractuels de l'acheteur de l'article demeurent intacts, la réparation des dommages non permanents, sont exclus.».

[3]- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 71.

لقد أخذ التوجيه الأوروبي بعض الأحكام المتعلقة بتحديد الأضرار الناتجة عن أفعال المنتجات المعيبة من اتفاقية ستراسبرغ الموقع عليها بتاريخ 01 جانفي1977 مع بعض الاختلاف عنها ، ذلك أن الاتفاقية الأخيرة اعتنت بالأضرار الجسدية وأضرار الوفاة فحسب، أما التوجيه الأوربي وبحسب المادة 9 منه، فإن الأضرار القابلة للإصلاح هي الأضرار الماسة بالأشخاص، والأضرار المالية الماسة بالأموال غير المنتوج المعيب أما عن تنظيم الأضرار المعنوية فلم ينص عليه. [1]

ثانيا: الأضرار في القانون الفرنسي

إن النصوص الخاصة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة تطبق لإصلاح الضرر الناتج عن المساس بالأشخاص أو على غير مال غير المنتوج المعيب ذاته (المادة 2/1386 ق.م.ف)، مبينا أن المقصود بالمساس بالأشخاص ضرر الوفاة أوالأضرار الجسدية.

ولم يضع القانون المدني الفرنسي سقف للتعويض الذي يطالب المضرور به وفقا للقواعد الخاصة وعدم قصره على الأضرار المادية فالتعويض يكون كاملا عن الضرر المادي و الأدبي على السواء و دون حد أقصى، الأمر الذي سمح به الموجه الأوروبي و مايتفق مع التقاليد القانونية الفرنسية.[2]

الفرع الثالث: الأضرار المعوض عليها في القانون الجزائري

وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في ق.م.ج، فإن الضرر يعد عنصرا رئيسيا في قيام المسؤولية المدنية، وسواء تعلق الأمر بالمسؤولية عن الأفعال الشخصية على النحو الوارد في المادة 124 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أن" كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، أو المسؤولية عن عمل الغير المنصوص عليها في المادة136 ،كما تشمل أيضاً الأضرار

[1]– عبد الحميد الديسطي عبدالحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج(دراسة مقارنة)، د.ط ،دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة، ص 685.

[2]– فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص ص 193،194.

الناتجة عن فعل الأشياء وهو ما تنص عليه المادة 138 ،و إن الملاحظ في الأضرار المعوض عنها في القانون الجزائري مدلولها الواسع ،وهذا يتضح من نص المادة 4 من المرسوم المرسوم التنفيذي 13-378 المؤرخ في 26 /09/ 2013، يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، بقولها" في إطار تنفيذ الضمان يتعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع و يكون مسؤولا عن العيوب الموجودة أثناء تسليم أو تقديم الخدمة".[1]

كما أن المادة 131 من القانون المدني تنص على أن " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمصاب"، فهذه المادة لم تخص الضرر المادي بالذكر و لم تتكلم عن الضرر المعنوي ،إذا فالنتيجة أن التشريع الجزائري يقبل التعويض عن الضرر المعنوي و كذلك لم يتردد القضاء الجزائري في الحكم بهذا التعويض.[2]

المطلب الثاني: الالتزام بتأمين المنتوجات

سهر المشرع الجزائري على تدعيم الحماية القانونية للمستهلك من إخلال إقرار التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية المهنية على المنتوجات و هذا بموجب المادة 168 من القانون رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات،لذا سنعالج في (الفرع الأول) نطاق التأمين، (الفرع الثاني) كيفيات تطبيق التأمين في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات، (الفرع الثالث) تقييم نظام التأمين على المنتوجات.[3]

الفرع الأول: نطاق التأمين

يطبق التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية عن المنتوجات على نطاق معين من حيث الأشخاص و كذلك من حيث موضوع التأمين.

---

[1]- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص ص 83،82

[2]-علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق ،ص ص 242،241.

[3]- شعباني نوال، مرجع سابق، ص 152.

أولا:نطاق التأمين من حيث الأشخاص

التأمين من المسؤولية هو مجرد تعويض على عاتق المسؤول إلى عاتق المؤمنين فمن يعقد تأمينا هو شخص يعمل على تجنب النتائج المالية الضارة التي تحدث بسبب أفعاله، مقابل أقساط يدفعها حتى و لو كانت هذه الأفعال ناتجة عن إهمال، و لايخرج من نطاق التأمين سوى الأفعال العمدية الصادرة عن المستأمن نفسه إذ لا يمكن تأمينها لأنها تعتبر من قبيل الغش، و الواقع أن تأمين المسؤولية هو نوع من الضمان يوفره التأمين للمضرور و كذلك يوفر حماية فعالة له بحيث يكون محدث الضرر ملزم بإصلاحه و[1] جبره دون حاجة لإثبات الخطأ من جانبه، و يرفع عن كاهله عبء التعويض فهو يوفر ضمانة فعالة لصالح المضرور، وتخفيف آثار المسؤولية عن محدث الضرر.

ثانيا: نطاق التأمين من حيث المنتوجات

ينصب التأمين على مسؤولية المتدخلين المدنية على كل المنتوجات التي يمكن أن تسبب أضرار للمستهلكين و للمستعملين أو الغير و قد عددت المادة 2/168[2] من قانون رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، و بعض هذه المنتوجات و المتمثلة في المواد العذائية،الصيدلانية،مستحضرات التجميل ومواد التنظيف ،المواد الصناعية،الميكانكية،الإلكترونية و الكهربائية.

نلاحظ أن هذه المادة قد نصت على المنتوجات باعتبارها سلعا و لم يتطرق إلى الخدمات،و لعل هذا راجع لتنظيمها بموجب متفرقة في الأمر المتعلق بالتأمينات كخدمة النقل الجوي أو نصوص أخرى.[3]

---

[1]– فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص ص 70،71.

[2]– المادة 2/168 من. الأمر 07/95 الصادر في 25 /01/ 1995 ، المتعلق بالتأمينات في الجزائر المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/27 ، ج.ر،عدد 15 لسنة 2006.

[3]– شعباني نوال، مرجع سابق، ص 153.

الفرع الثاني: كيفيات تطبيق التأمين في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات

تم تحديد كيفية تطبيق المادة 168 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-48 الذي شروط التأمين و كيفياته في مجال المسؤولية عن المنتوجات حيث نصت في المادة 2 منه على مايلي:

"يتضمن التأمين المسؤول المسمى " المسؤولية المدنية عن المنتوجات" طبقا للتشريع المعمول به، المستهلكين و المستعملين و غيرهم من الآثار المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسمانية، المادية و المالية التي تتسبب فيها المنتوجات".[1]

تعتبر عقود التأمين من المسؤولية من صور عقود التأمين من الأضرار و لكن أشمل منها[2] فهي تتعلق بنفس القواعد المتعلقة بها، و الهدف منها هو ضمان المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية.

حيث يقوم التأمين بتغطية الأضرار التي تتسبب فيها المنتوجات يدفع التعويض للمضرورين و هذا من شأنه أن يخفف عليهم و ييسر عليهم الطريق للحصول على حقهم في التعويض[3].

---

[1]- مرسوم تنفيدي رقم 96-48، في 1996/01/17 تحديد شروط التأمين و كيفياتة في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات،ج.ر ،عدد 05،صادرة في 21 /1996/01.

[2] - Jean CALAIS-AULOY et Frank STENMET,Droit de la consommation ,7e édittion, Dalloz,Paris,2010,P 483.

[3] - Henry et Léon MAZEAUD,Jean MAZEAUD,François CHABAS,Traite théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle,Tome 03,6 éme édittion,Montchrestion,Paris,1983,P158.

الفرع الثالث: تقييم نظام التأمين على المنتوجات

بعد صدور قانون التأمين الجزائري لسنة 1995 ،أصبح هناك مزايا تحققها عملية التأمين على المسؤولية المدنية على الأضرار و خاصة الأضرار المحتملة عن المنتوجات المعيبة،و أصبح من حق المضرور الحصول على حقه مباشرة من مبلغ التأمين و هذا ما نصت عليه المادة 59 من قانون رقم 07/95 بقولها: "لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه مادام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتب عن الفعل الضار الذي يسبب مسؤولية المؤمن له"، لهذا أعطى القانون للمضرور و زيادة حق الإدعاء على المؤمن بالتبعات المالية المترتبة عن مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير حسب المادة 56 في نفس القانون، له حق على مبلغ التعويض و بوسع المؤمن دفع المبلغ المخصص للتعويض للمتضرر المعني،إذا أصبح الأمر متفق عليه.[1]

أصبح المؤمن من يحل محل المؤمن له في الدين بالتعويض ، وهذه هي أهم المزايا المحققة من إعمال الضمان في مجال التأمين و هذا ما يتوافق مع نص المادة 124-3 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في سنة 1976،و الذي يقر بحق المضرور(المستفيد من التأمين) إتجاه المؤمن.

و هذا النظام التأميني يهدف أساسا إلى وضع أسس للحماية الإجتماعية للضحايا بمختلف أبعاده (التعويض عن الضرر المادي و النفسي)، وبالتالي يصبح المضرور صاحب حق إمتياز على مبلغ التعويض المحدد في العقد المبرر ما بين (المؤمن و المؤمن له)،و نستنتج أن تأمين المسؤولية على المنتوجات تهدف أساسا لي تعويض الضحايا الذي باستطاعتهم الرجوع مباشرة على المؤمن له بسبب مسؤوليته المدنية أو المؤمن(شركة التأمين) التي تتحمل التعويض مكان المؤمن له. [2]

[1]- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص366.

[2]- ولد عمر طيب، مرجع سابق، ص ص232،233.

المطلب الثالث: الطرق التي يلجأ إليها المتضرر للحصول على التعويض المستحق

يكون الدائن مدعيا في مواجهة المهني الذي يبعه شيئا أو يقدم له خدمة،و هنا يكون المستهلك دائنا بشيء أو بأداء معين ، فيلجأ المستهلك لطرق تساعده للحصول على تعويض من الضرر الذي أصابه بسبب عيب في المنتوج، و منه نقسم هذا المطلب إلى فرعين، (الفرع الأول) الطرق الغير قضائية و (الفرع الثاني) الطرق القضائية.

الفرع الأول: الطرق الغير قضائية

مما لاشك فيه أن أي شخص يصاب بضرر بإمكانه أن يلجأ للقضاء فهو حق تكلفه الدساتير، و لكن هذا الحق في الواقع نظري و كثيرا ما يصدم بالحقيقة فالمستهلك الذي يصاب بضرر فتكون أمامه عدة مشاكل في إقامته دعوى منها تعقيد الإجراءات،المحكمة المختصة التي يمكن إقامة الدعوى أمامها،بطئ الإجراءات،دفع أجور الكشف و الخبرة و أتعاب المحامي،لذا يلجأ المستهلك للتفكير في التوصل إلى حل ودي يتم التفاوض عليه مباشرة بينه و بين المنتج.

أولا:التوسط

إن المستهلك بمفرده لا يمكنه أن يضغط على المنتج أو المهني و لكن ثمة منظمات قد تمتلك سلطة كافية للضغط على الأخير بما تمثله من مكانة، يمكن أن تحمل المنتج على إحترام الحقوق الفردية للمستهلك بصورة أفضل .[1]

أول هذه التنظيمات هي جمعيات حماية المستهلكين فهي يمنح لها الحق في رفع دعاوى أمام المحكمة المختصة بشرط هو أن يكون الضرر لاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها، وهذا دون حاجة إلى توكيل أو شكوى من المستهلكين : وبمفهوم المخالفة نستنتج أن المصالح الفردية للمستهلكين يحميها الفرد المستهلك شخصيا برفع دعوى فردية أمام الجهة القضائية

[1]– عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص 217 .

المختصة، فالجمعية تطلب تعويض الضرر الناتج عن الخطأ المهني للمصلحة الجماعية للمستهلكين[1].

ثانيا تنظيمات النقابات المهنية إذ يمكن أن تلعب الدور ذاته، فهذه النقابات تستلزم أو يسود النظام في المهنة التي تمثلها وعليه فإنها تستلزم من المستهلك أن يمنح الثقة للرأي العام و التوصيات التي تصدر عنها يتم إحترامها بصورة عامة.

ثانيا:الصلح

إن بإمكان المستهلكين أن يستخدموا وسائل مختلفة في الصلح،و في مثل هذه الإجراءات يحث المنتجون على تقديم حججهم في مواجهة خصومهم أمام جهة مختصة تقترح حلا معينا و يتم الإتفاق على التعويض المناسب.

إن هذه الطريقة استخدمت للمنازعات البسيطة التي تكون قليلة الأهمية و تحتاج إلى سرعة و دون تكاليف، و لكن لا يتم التوصل إلى حل فيها إذ أن الحل المقترح ليس له صفة ملزمة، فالأطراف بإمكانهم أن يرفضوا الحل أو يقبلوه ولا يكون للحل فعالية إلا إذا كانت جهة الصلح تتمتع بمكانة معنوية تمكنها من إصال توصيات يتم إحترامها عفويا. [2]

الفرع الثاني: الطرق القضائية

إن الاعتداء على حقوق المستهلك و المساس بسلامته أصبح أمر مألوفا، بالرغم من الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المعنية كضمان حماية له، وبما أن القضاء يعد جهازا مكملا لهذه الجهات فيما يتعلق بمهمة الحماية و الدفاع عن المستهلك و المحافظة على حقوقه،فمن الطبيعي أن يمارس المستهلك المضرور حقه إلى اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة قصد المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر. [3]

[1]– كالم حبيبة، مرجع سابق ،ص 80.

[2]– عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص 218.

[3]– بن لحرش نوال، مرجع سابق، ص 112.

أولا:إجراءات رفع الدعوى

كأصل عام فإن الإجراءات التي يتعين على المتضرر من حوادث الإستهلاك مراعاتها حين رفعه لدعوى التعويض،لا تكاد تخرج عن الأحكام المنصوص عليها في قواعد الإجراءات المدنية[1]،إذ له رفعها أمام القضاء المدني، أو الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية إذا أختار سبيل التداعي أمام جهة القضائي الجزائي، و الجاري العمل به أن الضحية كثير ما يفضل المحكمة الجزائية مستفيدا من مزايا الترافع أمام جهات القضاء الجنائي،متوسلا في ذلك طريقتين، إما أن يكون عن طريق التأسس مدنيا بطريق رفع الدعوى و هو أن الدعوى العمومية لم تباشر من قبل النيابة العامة و يجوز هنا أن ترفع الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية، أو بالتبعية لها (المادة 2 و3 من ق.إ.ج.ج) وقد أتاحت المادة 72 من ق.إ.ج.ج للمتضرر من الجريمة فرصة الادعاء مدنيا بتقديم شكواه أمام قاضي التحقيق، أو يكون التأسيس المدني بطريق التدخل و هو عندما تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية، فيتدخل المتضرر المدني في الدعوى بعد إبلاغه برفعها، ويبدو أن هذا الحل هو الأكثر قبولا لدى المستهلك المتضرر.[2]

و بالرجوع إلى ق.م.ج، نجد أن المادة 133 منه تنص على أنه: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة (15) من يوم وقوع الفعل الضار"، فمن الواضح أن مدة التقادم تحسب من تاريخ وقوع العمل الضار(فعل المنتوج) لا من يوم معرفة العيب أو الضرر، أو معرفة المسؤول عن، كما يتعين مراعاة المدة المنصوص عليها، سواء رفعت دعوى التعويض منفصلة عن الدعوى العمومية، أو بطريق التبعية لها[3]

---

[1]– المواد ،13،14،15،26، من قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ج.ر، عدد 21 صادرة في 2008/04/23.

[2]– قادة شهيدة، مرجع سابق، ص ص 226،227.

[3]– الأمر155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري المعدّل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ،ج.ر، عدد 84 لسنة 2006.

أوجب المشرع على المشتري أن يبادر إلى إخطار البائع بالعيب بمجرد كشفه، ثم جعل مدة تقادم دعوى الضمان قصيرة فهي سنة واحدة من وقت تسليم المبيع (نص المادة 383 من ق.م.ج).[1]

ثانيا: الإختصاص

1- **الإختصاص النوعي:**

كأصل عام فإن منازعات الاستهلاك تدخل في نطاق اختصاص المحاكم العادية، ولا يقتصر هذا الحكم على الدعاوى القضائية التي تجمع المستهلك المتضرر والمهني من أشخاص القانون الخاص (منتج، موزع، أو تاجر)، بل أيضا على دعاوى التعويض التي يرفعها المتضرر من الحوادث التي تسببها نشاطات المرافق العامة الاقتصادية التجارية.

2- **الإختصاص المحلي:**

يضع قانون إ.ج.ج أمام المتضرر المدعي مجموعة من المحددات فبمقتضى المادة 329 من ذات القانون، فحينما يتعلق الأمر بالتعويض عن الضرر المترتب عن الجنحة، فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين، أو شركائهم، أومحل القبض عليهم، إذا و طبقا لقواعد الإجراءات الجزائية يجوز أن يرفع الطلب في دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل.

3-الإختصاص الدولي:

يمكن أن ينجم الضرر عن منتوج أو خدمة تطرحها مؤسسة أجنبية في السوق الجزائرية، وهنا يصعب على المدعي تحديد المحكمة المختصة بالنظر في دعواه، وحينما تتخذ هذه المؤسسة مكتبا أو فرعا لها في الجزائر، فلا شك أن القانون الجزائري ينيط الاختصاص بالمحكمة الجزائرية :المحكمة التي يوجد للمنتج أو الموزع بدائرتها فرعا، أو مكتبا، أو وكالة،على اعتبار أنها تعد موطنا قانونيا تباشر من خلاله جميع الإجراءات القانونية في مواجهة المؤسّسة المدّعى عليها .[2]

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ، ص 735.

[2]- قادة شهيدة، مرجع سابق، ص،ص 241،246.

ثالثا: الإثبات

ليس هناك من شك ، في أن جدية الدعاوى التي يرفعها المتضررون من حوادث فعل المنتوجات المعيبة، تتوقف في المقام الأول بمدى تمكن المدّ عي من إثبات الضرر ونسبته لعيب المنتج،وقد تسعف النيابة العامة المتضرر في الإثبات، حينما يرتبط الإخلال المدني بخطأ جنائي وحينها تضطلع بتجميع أدلة الإدانة، وتكون عينها محلّ الإثبات الذي يتأسس عليه الطرف المدني للمطالبة بالتعويض. بيد أن خصوصية حوادث الاستهلاك تظهر بجلاء في كون الإثبات، ينصب على معطيات علمية وتقنية،تتطلب الخبرة (البيولوجية أو الفيزيوكيميائية) لكشفها،وعلى ما تنتهي إليه تلك الخبرة.[1]

[1]– المواد 333 إلى 350 من الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26المتعلق بالقانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 ، ج.ر، عدد 44 لسنة 2005.

وفي نهاية هذا الفصل يمكننا القول أن التعويض عن الأضرار التي نشأت عن المنتوجات المعيبة، أولا يكون بتحديد المسؤول عن هذه الأضرار و هو المنتج فعليه تحمل مسؤولية العيب في المنتوج سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية فيجبر على التعويض عن الضرر الذي سببه هذا العيب، أما في حالة عدم قدرته على توقع مدى المسؤولية التي تقع عليه مستقبلا بمناسبة طرحه لمنتوجه في السوق فإن أهم ضمان يمكن أن يوفره لضحاياه المستقبليين هو اكتتاب لبوصلة التأمين عن المسؤولية المدنية للمنتوج المسلم فتوفر بدورها التعويض المستحق،و ليس هناك ما يمنع المتضرر من فعل المنتوجات المعيبة من التوجه إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر(مادي،جسدي،مالي،أو معنوي)،إذا يكون نظام تعويض المنتوجات المعيبة بصفة عامة حسب درجة جسامة العيب و المسؤول عنه و تناسب الضرر مع التعويض.

خاتمة

خاتمة

نستخلص في الأخير بعد الدراسة التي قمنا بها في هذا الموضوع أن التعقيد المتزايد للمنتوجات التي يتم طرحها في السوق يجعل الحوادث أكثر تكرارا كما يجعل عواقبها خطيرة جدا، و هذا ما يدفع إلى تحقيق حماية متزايدة للمستهلك من الأضرار التي تسببها المنتوجات المعيبة، وكذلك ضمان التعويض عن الأضرار، و في سبيل ذلك توصلت بعض الدول إلى وضع نظام للمسؤولية يسمح للمستهلكين برفع دعاوى المسؤولية عن أفعال المنتوجات المعيبة.

– و أمام ما يتعرض له المستهلك من أضرار، أصبح ملزم على المشرع أن يتدخل بوضع آليات تكفل الحماية القانونية له و لا سيما أنه الطرف الأضعف في العلاقة إذا ما قورن مع الطرف الآخر المتمثل في المنتج، و الذي يكون في أغلب الأحيان على قدر كبير من الخبرة، لذا استوجب التعويض عن الأضرار سواء في إطار العلاقة التعاقدية التي تربط المتدخلين بالمستهلكين أو خارجها و كانت البداية مع دعوى ضمان العيوب الخفية الذي تم تفعيلها في ظل قوانين الاستهلاك لتتماشى وواقع الحال ،و في حالة لم تكن هناك علاقة تعاقدية نتبنى قواعد المسؤولية التقصيرية في مجال الاستهلاك كأساس قانوني للتعويض نظرا للأضرار المختلفة التي أصبحت تحدق بأمن المستهلك.

– لقد جاءت المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري لتحديد مسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة دون تحديد أحكام هذه المسؤولية و لا شروطها فتطرقت للمنتوج المعيب بصفة شاملة بما في ذلك المنتوج الخطير، و كذلك لم تحدد الأضرار القابلة للتعويض و لا حتى كيفية تقدير التعويض.

– و نستنتج من خلال الدراسة التي قمنا بها في الفصل المتعلق بالنظام القانوني للتعويض عن المنتوجات المعيبة أنه أصبح من الضروري إعمال قواعد التأمين عن المسؤولية عن المنتوجات في ضمان تعويض ضحايا الاستهلاك لأن ذلك من شأنه تخفيف المعانات عن المتضررين أمام المحاكم حيث تطول إجراءات التعويض و قد لا يحصلون على تعويض يغطي كل الأضرار في ظل أحكام دعوى المسؤولية المدنية، فوجد التأمين عن المنتوجات كوسيلة حديثة للتعويض و تعتبر ضمان شامل و كامل.

خاتمة

– و أن المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه،و في حالة إنعدم المسؤول عن الضرر الجسماني تتكفل الدولة بالتعويض (المادة 140 مكرر و 140 مكرر1 من ق.م.ج).

– و يكون نظام تعويض المنتوجات المعيبة بصفة عامة حسب درجة جسامة العيب و المسؤول عنه و تناسب الضرر مع التعويض.

– و ما يتضح لنا أنه رغم كثرة النصوص المكرسة لحماية المستهلكين عن أضرار و مخاطر المنتوجات إلا أن التعويض عليها لا يزال خاضعا للقواعد العامة في القانون المدني أي أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة ينظم بها هذا الحق.

لذا من خلال هذه الدراسة يمكن أن نخرج بعدة توصيات:

– تحديد طبيعة المنتوجات المعيبة بكل دقة و تشديد المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها تلك المنتوجات.

– ضرورة تدخل المشرع الجزائري بوضع نظام خاص بالتأمين على المنتوجات تكفل تعويض ضحايا الحوادث الاستهلاكية مع إلزامية اكتتاب تأمين من طرف المنتجين.

– تسهيل طرق و إجراءات الحصول على التعويض

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية

-الكتب:

- بالحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء 2،د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة،(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
- زاهية حورية(سي يوسف)،المسؤولية المدنية للمنتج، د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2009.
- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسسببها منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي و صدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في 19 ماي 1998)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- محمد أحمد المعداوى عبد ربه، المسؤولية عن أفعال المنتوجات الخطرة(دراسة مقارنة)،د.ط، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 1012.
- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة(دراسة مقارنة)،دار الفجر للنشر و التوزيع،ط1،الجزائر،2005.
- محمد حسين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري،ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1990.
- محمد عبد القادر الحاج ، مسؤولية المنتج و الموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة 2 دار النهضة العربية، مصر ، 2004 .
- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي،ط1، القاهرة، مصر،1983
- سالم محمد رديعان الغزاوي،مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الإتفاقيات الدولية(دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر و التوزيع،ط1، الجزائر،2009.

– عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن،2002 .
– عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج– دراسة مقارنة– ،دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع،د.ط، المنصورة، 2010.
– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (البيع والمقايض) ، ج4، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، 1998.
– علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في تشريع الجزائري،د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2000.
– علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام في القانون الجزائري ،ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
– دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1984 .
– فتحي عبد الرحيم عبد الله،دراسات في المسؤولية التقصيرية،(نحو مسؤولية موضوعية)، د.ط ، منشأة المعارف، مصر ،2005 .
– قادة شهيدة،المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)،د.ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2007.

- المقالات :

- محمد الحاج بن علي،مسؤولية المحترف عن أضرار و مخاطر تطور منتجاته المعيبة،مجلة الأكادمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية،عدد 02 ،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف، 2009، ص 39– 49.

- المذكرات و الأطروحات:

أ–مذكرات الماجستير:

- كالم حبيبة، حماية المستهلك،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،فرع العقود و المسؤولية،كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.

- حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير،كلية الحقوق، فرع عقود و مسؤولية،جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،الجزائر،2010.
- لحرير(شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و في قانون المنافسة ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون المسؤولية المهنية،جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011.
- ماميش نادية، مسؤولية المنتج(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك و قمع الغش،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، الجزائر،2012.
- بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر(دور و فعالية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة، 2013 .

ب- أطروحات الدكتوراه:

- ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته (دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه،جامعة أبي بكر بلقايد في كلية الحقوق و العلوم السياسية، فرع قانون الخاص ،تلمسان،2010.
- حساني علي،الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتوجات (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه،جامعة أبي بكر بلقايد في كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان،2012 .

- النصوص القانونية و الأوامر:

أ- الأوامر و القوانين:

- الأمر155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري المعدّل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ،ج.ر، عدد 84 لسنة 2006.

- الأمر 58/75 المؤرخ في 09/26/ 1975المتعلق بالقانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 ، ج.ر، عدد 44 لسنة 2005.
- الأمر 07/95 الصادر في 25 /01/ 1995 ، المتعلق بالتأمينات في الجزائر المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/27 ، ج.ر،عدد 15 لسنة 2006.
- قانون رقم 01/99 المؤرخ في 1999/01/06،المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، ج.ر ، عدد 02 صادرة في 1999/01/10.
- قانون رقم 01/02 مؤرخ في 2002/02/05 يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر،عدد 08،صادرة في 2002/02/06.
- قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر ،عدد 41 لسنة 2004 .
- قانون رقم 15/08 يحدد القواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها مؤرخ في2008/07/20، ج.ر ،عدد 44 صادرة في 2008/08/03.
- قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر ، عدد 15،صادرة في 08 مارس 2008.
- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ج.ر، عدد 21،صادرة في 2008/04/23.

ب- المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي 90-39 الصادر في 30 /01/ 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر، عدد 50 لسنة 1990.
- مرسوم تنفيذي رقم 198/90 مؤرخ في 1990/06/30 يتضمن تنظيم المواد المتفجرة، ج.ر ،عدد 27 صادرة في 1990/07/04.

- مرسوم تنفيدي رقم 96-48 في 1996/01/17 تحديد شروط التأمين و كيفياتة في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات، ج.ر ،عدد 05،صادرة في 21 جانفي 1996.
- مرسوم تنفيذي رقم 158/99 مؤرخ في 1999/07/20 يحدد تدابير حفظ الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للإستهلاك، ج.ر ،عدد 49،صادرة في 1999/07/25
- مرسوم تنفيذي رقم 484/05 مؤرخ في 2005/12/22 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، ج.ر ،عدد 83 الصادرة في2005/12/25، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المورخ في 1990/09/10.
- المرسوم التنفيذي 13-378 المؤرخ في 26 /09/ 2013، يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ ، ج.ر، عدد49 الصادرة في 2013/10/02 .

ثانيا : مراجع باللغة الأجنبية

1) DUTILEUL François COLLART et DELEBECQUE Philippe, contrats civils et commerciaux ,3émé édition,Dalloz,1996 ,P 246.

2) OLIVIER BERG ,La notion du risque de développement en matière de responsabilité de fait des produits défectueux .C.P,N°1,1996,P 394.

3) Henry et Léon MAZEAUD,Jean MAZEAUD,François CHABAS,Traite théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle,Tome 03,6 éme édittion ,Montchrestion,Paris,1983,P158.

4) Jean CALAIS-AULOY et Frank STENMET,Droit de la consommation ,7e édittion, Dalloz,Paris,2010,P 483.

فهرس

فهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: تحديد نطاق المنتوجات المعيبة.....06

المبحث الأول :مضمون المنتوجات المعيبة.....07

المطلب الأول: المنتوجات الخاضعة لقانون حماية المستهلك.....07

الفرع الأول: عدم التمييز بين المنتوجات الخطيرة و الغير خطيرة..... 08

الفرع الثاني: تقسيم المنتوجات إلى سلع و خدمات.....08

المطلب الثاني: المنتوجات المنظمة بقوانين خاصة.....11

الفرع الأول: منتوجات خطيرة تمس بأمن المستهلك.....11

الفرع الثاني: منتوجات متميزة بطبيعتها و ظروف إستعمالها.....12

المطلب الثالث: العيب في المنتوجات.....13

الفرع الأول: مفهوم العيب في المنتوجات.....13

الفرع الثاني: صور العيب في المنتوجات.....15

المبحث الثاني: الآثار التي تنشأ عن المنتجات المعيبة.....17

المطلب الأول: قيام أركان المسؤولية المدنية المستحدثة.....17

الفرع الأول: تعيب المنتوج.....18

الفرع الثاني: الضرر.....19

الفرع الثالث: العلاقة السببية.....20

المطلب الثاني: الأضرار التي ترتبها المنتوجات المعيبة.....21
الفرع الأول:الأضرار المادية و المعنوية.....21
الفرع الثاني: الأضرار المباشرة و الغير مباشرة.....23
المطلب الثالث: المتضررين من المنتوجات المعيبة.....24
الفرع الأول: المتضررين في القانون المصري و القانون الفرنسي.....25
الفرع الثاني: المتضررين في القانون الجزائري.....26
الفصل الثاني: النظام القانوني للتعويض عن المنتوجات المعيبة.....30
المبحث الأول: أساس المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة..... 31
المطلب الأول: الطبيعة المزدوجة لمسؤولية المنتج.....31
الفرع الأول: المسؤولية العقدية للمنتج.....32
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمنتج.....36
الفرع الثالث: نفي المسؤولية.....39
المطلب الثاني: التعويض عن الضرر.....42
الفرع الأول: تعريف التعويض و كيفية وفائه.....42
الفرع الثاني: تقدير التعويض.....46
المطلب الثالث: النظام القانوني لمسؤولية المنتج عن أضرار عيوب المنتوجات.....47
الفرع الأول: النتظيم التشريعي للمسؤولية المترتبة عن المنتوجات المعيبة.....47

الفرع الثاني: نظام المسؤولية المترتبة عن المنتوجات المعيبة وفق قانونها الخاص.....49
الفرع الثالث: مسؤولية الإخلال بالالتزام بالضمان وفق القانون الجزائري.....50
المبحث الثاني: تطبيق النظام القانوني للتعويض عن الأضرار.....51
المطلب الأول: تعويض الأضرار التي تحدث بسبب المنتوجات المعيبة.....51
الفرع الأول: الأضرار المعوض عنها في الاتفاقيات الدولية.....52
الفرع الثاني: طائفة الأضرار التي يشملها التوجيه الأوروبي و القانون الفرنسي.....52
الفرع الثالث: الأضرار المعوض عنها في القانون الجزائري.....53
المطلب الثاني: الالتزام بتأمين المنتوجات.....54
الفرع الأول: نطاق التأمين.....54
الفرع الثاني: كيفيات تطبيق التأمين في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات.....56
الفرع الثالث: تقييم نظام التأمين عن المنتوجات.....57
المطلب الثالث: الطرق التي يلجأ إليها المتضرر للحصول على التعويض المستحق.....58
الفرع الأول: الطرق الغير قضائية.....58
الفرع الثاني: الطرق القضائية.....59
خاتمة.....65

قائمة المصادر و المراجع.....68

فهرس.

الكلمات المفتاحية

-**الكلمات الدالة:** المنتوجات،العيب ،المسؤولية ،التعويض،الضرر، المضرور، المنتج.

- **Mots clés :** Produits, défaut, responsabilité, La indemnité , dommage, blessé, fabricant.
- **Key words:** Products, defect, responsibility, the indemnification, Damage, Injured, Maker.

ملخص:

يعتمد الإنتاج في عصرنا الحالي على الآليات المعقدة وإنتاج كم كبير من المنتوجات مما يؤدي إلى ظهور منتوجات معيبة، فالعيب فيها ينقص من قيمتها و تصبح غير صالحة للاستعمال و لا تتوفر على السلامة المطلوبة وتتسبب بأضرار و مخاطر تصيب المستهلكين و تهدد سلامتهم و أمنهم ،حيث يمكن لهم أن يثير و مسؤولية المنتج للتعويض عما أصابهم من أضرار ماسة سواء في شخصهم أو مالهم، و عليه تقع على عاتق المنتج عدة التزامات من إصلاح المنتوج على نفقته أو استبداله أو رد أو إنقاص ثمنه و غيرها من الالتزامات، وكذلك ليضمن المنتج تعويض عادلا لضحاياه عليه بالتأمين على منتوجاته المعيبة، وفي حالة أخل المنتج بالتزاماته فلدى المضرور الحق في القيام بإجراءات تستوفي له حقه من المسؤول عن إصابته بهذا الضرر.

إذا نتوصل في الأخير أن نظام تعويض المنتوجات المعيبة بصفة عامة يكون حسب درجة جسامة العيب و المسؤول عنه و تناسب الضرر مع التعويض.

الكلمات الدالة: المنتوجات،العيب ،المسؤولية ،التعويض،الضرر، المضرور، المنتج.

Résumé :

Dans notre ère, la production dépend aux mécanismes complexes et à la production d'une grande quantité des produits ce qui conduit à l'apparition des produits défectueux, dont le défaut nuise sa valeur, elle devient inutilisable, pas sûr et elle cause des dommages et des risques qui touchent les consommateurs et menacent leur sécurité et sûreté, ces derniers peuvent soulever la responsabilité du producteur pour l'indemnisation des dommages touchant leurs personnes ou leurs argents, alors que le producteur a plusieurs obligations de la réparation du produit ou le remplacer, le remboursement ou la diminution de prix ainsi que d'autres obligations. Afin que le producteur assure une indemnisation équitable pour ses victimes, il doit assurer ses produits défectueux. En cas où le producteur enfreint ses obligations, le consommateur a le droit de prendre des procédures contre le responsable de ces dommages.

A la fin, on conclut que le système d'indemnisation des produits défectueux est généralement dépend au degré de gravité du défaut, au responsable de ce défaut et à la proportion des dommages avec les indemnisations.

Mots clés : Produits, défaut, responsabilité, La indemnité , dommage, blessé, fabricant.

Abstract:

In this era, the production depends on the complex mechanisms and the production of a large quantity of products which leads to the appearance of defective products, this default harms its value so it becomes unusable, unsafe and it causes damage and risks affecting consumers and threaten their safety and security,they can raise producer responsibility for compensation the damages relating to their persons or their money, while the producer has several obligations to repair the product or replace it, the refund or the reduction of price and other obligations.In order that the producer ensures an equitable indemnification for his victims, he must ensure its defective products.In cases where the producer breached the obligations, the consumer has the right to take proceedings against the person responsible for such damages.

At the end, we conclude that the indemnification system of defective products generally depends on severity of the defect, the person responsible of this defect and the amount of damage with the indemnification.

Key words: Products, defect, responsibility, the indemnification, Damage, Injured, Maker